جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان :

جريمـــة إساءة إستعمـــال الوظيفة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب
بوطرفة عاطف

إشراف الأستاذ
د. جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسـم واللقـــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـة في البحـث
أ. خـالـدي خديجـة	أستـاذة محاضـــرة أ	رئيســـــــا
أ. جـديـدي طـــلال	أستـــاذ محاضـــر ب	مشرفا ومقررا
أ. بـــوراس منيـــــر	أستـــاذ محاضـــر أ	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية : 2020/2019

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم "

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 32.

الشكر والعرفان

والصّلاة والسّلام على الهادي الأمين ، آخر الأنبياء والمرسلين

سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم ، أمّا بعد :

أولا إنّ الشكر – لله عز وجل – الذي هداني ، وأعانني ، وأمدّني بالعزم والتصميم لإتمام هذا العمل العلمي ، وقيّض لي من الأساتذة الأجلاء ، من أنار لي سبيل العلم وأرشدني إلى طريق الصواب فله الحمد والشكر حتى يرضى ، أحمدك ربي وحمدي من عطاءك وأشكرك وشكري لا يوفي بعض نعمك

نتوجه بجزيل الشكر والتقدير والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإنجاز هذه المذكرة.

أمّا أسمى عبارات التقدير والعرفان بالجميل فلأستاذي ***د " جديدي طلال"*** *على كل النصائح والتوجيهات التي أمدّني بها خلال مراحل إنجاز البحث ، فكانت الباعث في نفسي للهمّة والعزيمة ، وكانت خير عون لي على إخراج هذه المذكرة ، ومهما قلت فلن أوفيه من شكر على تعبه معي فجزاه الله كل خير عنيّ وعن طلاب العلم خير الجزاء.*

كما أتوجه بالشكر المسبق للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة مسبقا على ما سيبذلونه من جهد في سبيل تقييم هذا العمل وتقويمه

وفي الأخير لا يسعنى إلاّ أن أقول اللّهم عّلمني ما جهلت ، وذكّرني ما نسيت ، وزدني علما وبارك لنا في جهدنا وعمرنا وعملنا وعلمنا وأنفعنا بهم.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أبي وأمي تقديرا بما فاضا به عليّ من فضلهما وإحسانهما وعطفهما المرهف، ربي يطول في عمرهما بالخير والهناء

إلى زوجتي التي كانت سندي في هذا العمل وتحملت معي السهر والمشقة

إلى فلذات كبدي أبنائي براءة ، وائل ، والكتكوت منتصر بالله

إلى إخوتي وأختي وأزواجهم وأبنائهم،

إلى كل أصدقائي وكل من يحترمني في الله بكل صدق وإخلاص.

أهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة أهم المختصرات

أولا - باللغة العربية :

- ق ع = قانون العقوبات.
- ق إ ج ج = قانون الإجراءات الجزائية.
- ج ر ع = جريدة رسمية عدد.
- د ذ س ن = دون ذكر سنة النشر.
- د ب ن = دون بلد النشر.
- ط = الطبعة.
- د ط = دون طبعة.
- ج = الجزء.
- ص = الصفحة.
- ص ص = من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا- باللغة الفرنسية :

* P : Page.

* Pp : de page a page.

* N : Numéro.

* Opcit: Ouvrage précédemment cité.

مقدمة

مقدمـــة :

الحمد لله المتّصف بالعدل والإحسان، والصلاة والسلام على من علّم البشرية أصول الحكم والسلطان ، وعلى آله وصحبه الذين حققوا العدل في كل شأن ، أمّا بعد :

إنّ السلطة ضرورة ملحة يتطلبها وجود المجتمـع من أجل أن تضبط تصرفات أفراده وتنسّق العلاقات فيما بينهم، وإذا كان للجهاز الإداري للدولة يتكون من مستويات إدارية مختلفة تتباين في تركيبها التنظيمي والبشري، وتختلف في تبعاتها ومسؤولياتها تبعا لموقعها في الهيكـل التنظيمي العام ، فإنّ السلطة هي حجر الزاوية في مباشرة الإدارة لمسؤولياتهـا سواء كانت ظاهرة مجردة تعطي التنظيم الإداري شكله الرسمي ، أم قوة تمكّن أعضاء التنظيم من صنع القرارات وتنفيذها فيما يتعلق بالأعمال والنشاطات المنوطة بهم وفق تقسيم العمل الوظيفي، وبما أن الوظيفة العامة هي وعاء السلطة، والموظف العام هو من يعهد إليه بنصيب كبير أو ضئيل من السلطة، فإنّ هذه السلطة تتسم بطبيعة نفسية وطاعة وقبولا في نفس الشخص المخاطب بها.

إساءة إستعمال السلطة ليست أمرا حديثاً بل إنّها موجودة في كل عصر من العصور إذ أن هذه الجريمة مرتبطة مع وجود السلطة نفسها، وإذا كانت السلطة لها حدود ثابته فإنّ تجاوز هذه الحدود يعني إساءة إستعمالها، وبالتالي إنحرافها عن الهدف، ولهذا أوجبت التشريعات والأنظمة ضرورة الإلتزام بالحدود الواجبة والمقرّرة لكل سلطة.

وفي الشريعة الإسلامية نجد أنّ الإسلام جرّم هذا الفعل قبل أي نظام آخر، حيث منع الظلم والإضرار بالناس، ومنع الإعتداء على الحقوق، ومنع أكل أموال الناس بالباطل وحرّم الكسب الحرام بأي صورة تم تحقيقه ، ونهى عن الغش والخداع، وأقّر مبدأ تفضيل المصلحة العامة على المصالح الخاصة ، وتعامل مع الوظيفة من منطلق كونها أمانة وعدّ إستغلالها أو إساءة إستعمالها خيانة لهذه الأمانة ، كما عدّ القيام بالواجبات المنوطة بالشخص من قبيل البر والتقوى الذي يأمر به **المولى سبحانه وتعالى** بقولة : **(وتعاونوا على البّر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)**[1] ، وعليه فإنّ أي تفريط في العمل وتضييع للواجبات والإساءة في إستعمال المهام من قبيل التعاون على الإثم والعدوان.

وقد وقعت في العصر الأول للدولة الإسلامية صور من هذا الأمر، وإعتبرت من قبيل التجاوز على حقوق الأمّة ، كما أقرّ الإسلام مبدأ العقوبات التي هي زواجر قبل الفعل روادع بعده.

وفي الأنظمة الجنائية تعدّ جريمة إستعمال السلطة من الجرائم حديثة العهد ، وكانت متداخلة مع جرائم إستغلال النفوذ أو غيرها من الجرائم وبقيت على هذه الحال في معظم التشريعات إلى أن وقعت قضايا تتطلب تكييف العمل ، فظهرت مسميات جديدة لهذه الجرائم كالإحتيال والإختلاس ، والتلاعب بالأنظمة إلى غير ذلك، ثمّ ظهرت هذه الجريمة ضمن المحظورات الممنوعة على الموظف ، وحددت لبعض صورها عقوبات معينة كجرائم الرشوة والتزوير ونحوها ، ووردت الإشارة إلى كثير من صورها ضمن باب الإخلال بالواجبات الوظيفية ، ثم قامت بعض الدول بإيراد نصوص لتجريم هذا الفعل وجعله مخالفة تستوجب العقاب.

[1] سورة المائدة الآية 2.

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، سواء كانـت سياسية أو إجتماعية أو اقتصادية.

فالفساد هو إساءة إستعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة أو إساءة إستعمال السلطة الرسمية أو نفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامـــة لإكتساب إمتيازات شخصية خاصة، وثمة نوعان من الفساد و هما الفساد الصغير ويسود حيثما يتقاضى الموظفون الحكوميون رواتب زهيدة، ويعولون على إكراميات من العموم لإعالة أسرهم ودفع رسوم التعليم، أما الفساد الكبير فيتورط فيه كبار المسؤولين الذين يتخذون قرارات بشأن العقود الإدارية التابعة للدولة.

ومن الجرائم المرتبطة بسوء الآداء والإنحطاط الأخلاقي تلك الجريمة التي يرتكبها الموظف بمناسبة ممارسته لوظيفته، فقد أضحى الفساد الوظيفي والإداري التي تندرج ضمنه جريمة إساءة استغلال الوظيفة من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية إذ تعدّ من أخطر الجرائم التي تهزّ الثقة بين المواطن وحكومته وتزرع الشك في عدالة الآداة الحاكمة في الدولة ونزاهتها. ولمّا كان الجاني في هذه الجريمة هو الموظف في حد ذاته سيكون حتما سببا في فساد الجهاز الإداري وبالتالي فساد نظام الحكم، وأمام هذا الوضع نالت هذه الظاهرة إهتمام الكل من رجال السياسة والقانون إلى محترفي الإتصال والإعلام مرورا بخبراء الإقتصاد وعلماء الإجتماع من خلال دراساتهم وأبحاثهم ومقالاتهم أنّ ما من يوم يمر إلّا وتطلعنا الصحف بمختلف أنواعها المرئية والمكتوبة والمسموعة مشاهد وصور أو نماذج لمحاكمات عن الفساد السياسي والإنتخابي، الإداري والاقتصادي هنا وهناك في مختلف أصقاع العالم.

والجزائر كغيرها من دول العالم تدرك أبعاد هذه الظاهرة ، ولذا فإنها إلى جانب ما لديها

من نصوص قانونية لمواجهة مثل هذه السلوكات، صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 على أساسه تم إصدار قانون مستقل لمكافحة الفساد تحت رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتعتبـر جريمـة إسـاءة إستغلال الوظيفة من الجرائم المستحدثة بموجب القانون 06 -01 أعلاه ليغطّي النقص في تجريم بعض صور جريمة الرشوة، إذ يعتبرها البعض صورة من صور جريمـة الرشوة، وإستحدثت بذلك آليات أكثر عملية من أجل مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها بصفة خاصة وجرائم الفساد الإداري بصفة عامة.

- **أهمية الدراسة :**

يكمن الهدف من الدراسة الحالية إلى إلقاء الضوء على جريمة إساءة إستغلال الوظيفة بإعتبارها أحد أخطر الجرائم الإدارية في الوقت الراهن بشكل لافت للنظر، كما تهدف هذه الدراسة إلى إظهار بعض الفرقات الموجودة بين هذه الجريمة وبعض الجرائم المشابهة لها.

دوافع إختيار الموضوع :

- **دوافع ذاتية :** ومن الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو كثرة الظواهر السلبية التي تنخر الإدارة العمومية من هدر وفساد للمال العام الذي يعتبر شريان الحياة في الدولة والسعي للكشف عن هذه الجريمة الخفّية التي يحسبها الأغلبية أنها جريمة رشوة. وأهم سبب دفعنا لإختيار هذا الموضوع هو دخوله ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستـر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية إذ يدخل ضمن

تخصصنا.

دوافع موضوعية : تتعلق بالقيمة العلمية للموضوع وأهميته من حيث حداثته وقلة البحث فيه.

- **الصعوبات :**

تزامن وقت إعداد المذكرة مع تفشي ما يسمى بجائحة فيروس كورونا كوفيد 19 الذي أدّى إلى غلق المكتبات وحضر التجوال ما أثّر سلبا على تحصيل المراجع والمصادر.

- **الدراسات السابقة :**
- إساءة إستعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية رسالة ماجستير لسليمان بن محمد الجريش 2003، الهدف من رسالته هي إثراء المعرفة بدراسة هذه الجريمة من خلال التأصيل الشرعي والنظامي لها ، وبيان الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة ، والفرق بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المتداخلة معها ، والآثار الناتجة عنها ، وبيان صورها ووسائل إرتكابها، والإجراءات والعقوبات الخاصة بها ، وبيان حقوق ضحايا هذه الجريمة.
- **النتائـــج :**

لقد توصل الباحث في دراسته هذه إلى نتائج نذكر منها : أن الوظيفة العامة هي وعاء السلطة ومرآتها وعليها تعتمد سمعة الدولة ، كما أن جريمة إستعمال السلطة ليست جديدية وليست طارئة، ولا يخلوا منها زمان أو مكان وقد تكون أسبابها متشابهة لأن الطبيعة البشرية واحدة والإختلاف إنّما هو في الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية والإدارية كما أنها ليست حديثة ، كما أن أصحابها مجهولون ، وهي وثيقة

الصلة بالفساد الإداري ، كما توصل الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية السمحة والأنظمة المستحدثة كلها تجّرم هذه الأفعال وتفرض على مرتكبيها عقوبات تعزيرية ، هذا بالإضافة إلى عدم فاعلية الأنظمة الجنائية في كبح جماح هذه الجريمة ، كما توصل الباحث أيضا إلى أن هناك فرق بين جريمة إساءة إستعمال السلطة وبين إستغلال النفوذ ، كما أن مسؤولسة الموظف العام مرتبطة مع سلطته الوظيفية ، فبقدر هذه السلطة الممنوحة تكون المسؤولية ، كما توصل الباحث إلى أهمية الجانب الأخلاقي والتربية الدينية في محاربة هذه الظاهرة ، ممّا يعني إمكانية وضع وسائل مانعة للحد منها.

- **الإشكالية :**

وعليه سنطرح الإشكالية التالية :

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة إساءة إستغلال الوظيفة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ؟

- **المنهج المتّبع :**

وإعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والوقوف على الجزاءات التي قرّرها المشرّع الجزائري عند مخالفتها.

و للإجابـة علـى هـذه الإشـكالية إعتمـدنا علـى **خطـة** مقسـمة إلـى فصـلين وخاتمـة على النحو التالي :

سنخصص **الفصل الأول** إلى **ماهيـة جريمـة إسـاءة إسـتغلال الوظيفـة** وسنتناول فيه **مبحثين** نتكلم في **المبحث الأول** عن **مفهوم إساءة إستغلال الوظيفة** ونتكلم في **المبحث الثاني** عن **أركان هذه الجريمة.**

أمّا **الفصل الثاني** سنخصصه إلى **آليات قمعه هذه الجريمة** وسنتناول فيه مبحثين **المبحث الأول إجراءات متابعة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة والمبحث الثاني** إبراز **العقوبات المقررة لها.**

الفصل الأول

ماهية جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.

المبحث الأول :

مفهوم جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.

المبحث الثاني :

أركان جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.

تمهيـــــد :

جريمـة إسـاءة إسـتعمال السـلطة هـي صـورة مـن صـور الفسـاد الإداري ذات الوصـف الجنائي، وهي جريمة مستحدثة لم يعرفها قانون العقوبات ، وجاءت لتسد النقص الذي يعتري باقي صور الفساد كالرشوة والإختلاس وإستغلال النفوذ ، وأشارت إليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19 منها. والشيء الملاحظ أن النموذج القانوني لهذه الجريمة رغم أنـه يتسم بالإتسـاع إلّا أنـه يفتقر إلـى عناصـر محـددة مثلمـا عليـه الحـال فـي جرائم الفسـاد الإداري المذكورة في القانون رقم 06-01.

وهـذا مـا أكّدتـه **المحكمــة العليــا** فـي إجتهادهـا المـؤرخ فـي 2012/06/28 بقولهـا أنّ " **جنحة إساءة استعمال السلطة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 33 من القانون رقم 06-01 تقوم على عنصر أساسي يتعين إبرازه في القرار وإلّا كان القرار مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور ، وهو آداء عمل أو الإمتناع عن آدائه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات**"[1].

وتقتضي دراسة هذه الجريمة إلى التطرّق لمفهومها والعلّة من تجريمها **(مبحث أول)** ثم الإنتقال إلى تفريقها عن ما يشابهها من جرائم **(مبحث ثان)**.

[1] المحكمة العليا ، ملف رقم 749417 ، مؤرخ في 2012/06/28.

المبحث الأول :

مفهوم جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

الوظيفة بمفهومها الواسع لا تعني الإمتيازات التي يتمتّع بها الموظف ، وإنّما الوظيفة هي إختصاص الموظف في شأن معين للقيام به على أكمل وجه ، وفيها يحدد إختصاص كل موظف على حدى ، حيث يقوم صاحب الوظيفة بممارستها في ضوء القواعد والضوابط القانونية التي رسمها له المشرع ، وهذه الوظيفة تخضع لرقابة قد تكون إدارية أو قضائية وهي التي تضمن عدم الإساءة لهذه الوظيفة ، و قد تكون صلاحية إصدار قوانين أو أنظمة أو إتخاذ أي تدبير معين يفرض القانون على صاحب السلطة القيام به ، وقد يكون تنفيذ أمر قضائي سواء أكان حكم قطعي بات أم ذا قرار إجرائيا في موضوع معين والوظيفة بمفهومها الضيق تعني السلطة الخاصة بالوظيفة العامة ، وهي التي تمنح الموظف العام حق التصرف وإصدار الأوامر سواء بعمل معين أو الإمتناع عنه ، وهذا في ضوء جملة الصلاحيات التي تمكنه من القيام بواجباته[1].

ومفهوم إساءة إستغلال الوظيفة يتشعب ويتنوع بتشعب الوظيفة التي نحن بصددها فهناك سلطات يمنحها القانون أو صلاحيات وأيضا سلطات فعلية يكتسبها الشخص والإساءة التي نحن بصددها الإساءة التي تصدر من الموظف العام وتتشابه الإساءة مع العديد من الجرائم التي قد يرتكبها الموظف العام فما وجه التشابه والإختلاف بينها ؟

[1] الجريش سليمان بن محمد، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2000، ص 50.

وبالتالي سنتطرق إلى تعريف جريمة إساءة إستغلال الوظيفة (**مطلب أول**) وتفريقها عما يشابهها من الجرائم (**مطلب ثان**).

المطلب الأول :

تعريف جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

لتحديد تعريف هذه الجريمة يقتضي منّا الأمر تحديد معنى إساءة إستغلال الوظيفة لغة وإصطلاحا **(الفرع الأول)** ثم التعرض لمعناها القانوني **(الفرع ثاني)** ثم العلّة من تجريمها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول/ معنى إساءة إستغلال الوظيفة لغة واصطلاحا

لابد لمعرفة ماهية إساءة إستغلال الوظيفة من التعرّف على معنى ودلالة لفظ "**الإساءة**" في اللغة والإصطلاح ، كما لا ننسى أن نسرد كذلك تعريف الوظيفة المعنية بالإساءة.

1- معنى الإسَاءة لغة :

الإساءة مصدر أساء الرَّجل إساءةً : خِلاف أحْسَن ، وأساء الشَّيء : أفْسَده ، ولم يُحْسِن عَمَله، ويقال: أساء به، وأساء إليه ، وأساء عليه، وأساء له ضِد أحسن، معنًى وإستعمالًا وقول سَيِّئ : يَسُوء[1].

[1] الرَّاغب الأصفهاني ((مفردات القرآن)) (ص: 441)، ((تاج العروس)) للزبيدي (274/1)

2- معنى الإسَاءة إصطلاحًا :

الإساءة هي : فعل أمر قبيح جار مجرى الشَّرِّ يترتَّب عليه غمٌّ لإنسان في أمور دينه ودنياه ، سواء أكان ذلك في بدنه أو نفسه أو فيما يحيط به من مال أو ولد أو قنية[1].

3- أمّا الوظيفة :

والمقصود إساءة إستغلالها و إستعمالها فهي الوظيفة العامة وليس الخاصة ، ويقصد بالوظيفة العامة : مجموعة من الإختصاصات القانونية التي يجب أن يمارسها شخص مختص ومحدد تتوافر فيه شروط معينة بطريقة دائمة مستهدفا الصالح العام[2]. والوظيفة العامة هي وعاء السلطة العامة ، فهي بهذا المعنى مرآة الدولة والموظفون القائمون بأعبائها هم شريان الدولة وأداتها المنفّذة ، فعليهم واجب القيام بها بكل حياد وموضوعية، وهي تحتل في الوقت الراهن أهمية كبرى.

والجدير بالإشارة أن نزاهة الموظف العام تختلط بنزاهة الوظيفة نفسها ، حيث إعتبرت واجبا يطلق عليه "**الأمانة**" وجاءت كإلتزام من أهم الإلتزامات الوظيفية ، ولذلك لم يترك المشرّع عقاب الإخلال به لمجرد جزاء تأديبي ، بل أضفى الحماية الجزائية ضد أي سلوك يشكل إخلالا بهذا الواجب بإعتباره يشكل خطورة على النظام الإجتماعي ككل، لما يحدثه من فساد وبإستغلال الوظيفة للحصول على منافع شخصية[3].

---

[1] ((نضرة النعيم)) 3838/9

[2] أحمد انس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، مطبعة إخوان مورافتلي، مصر، 1982 ، ص .27.

[3] الجريش سليمان بن محمد ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، مطابع الشرق الأوسط، السعودية، 2003، ص 132.

فالموظف مهما صغرت وظيفته فإنه مخول بجزء من الصلاحيات لآداء وظيفته وهذا الجزء من الصلاحيات يمكن أن يساء إستخدامه ، فيوجه لأغراض شخصية أو يتعسف في إستخدامه سلطته للإضرار بالآخرين[1].

كما أنّ الموظف مهما كانت وظيفته فإنه يملك سلطة في حدود إختصاصات وظيفته وهذه السلطة لا تقتصر على الوظائف العليا أو على وظائف معينة، بل تشمل جميع المستويات الإدارية لأنها الأساس في آداء المهام، وقد تكون لبعض صغار الموظفين في مجال وظائفهم ما ليس لرئيس المصلحة أو لرؤسائهم الإداريين من سلطة[2].

الفرع الثاني: معنى إساءة استغلال الوظيفة قانونا :

إساءة استغلال الوظيفة من الناحية القانونية هي جريمة ، ويمكن تحديد المفهوم العام لها بأنها : "جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد فإستعملها على غير النحو الذي حدده القانون أو إبتغاء غرض غير ما حدده ، فأهدر حقوقا يحميها القانون " أو هي : "عدم التقيد في إستعمال السلطة بالأغراض والحدود التي فرضت من أجلها "[3].

والتعريف الذي نرجحه هو الآتي : " قيام الموظف أو عدم قيامه بفعل ما ، لدى الإضطلاع بوظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض تحقيق منفعة غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر".

[1] الجريش سليمان بن محمد ، الفساد الإداري وجرائم إساءة إستعمال السلطة الوظيفية، مرجع سابق، ص 132.

[2] المرجع نفسه، ص 132.

[3] المرجع نفسه، ص 132.

الفرع الثالث : العلّة من تجريم إساءة إستغلال الوظيفة :

لا شك أن المصلحة التي أراد المشرع حمايتها في هذه الحالة هي حسن سير العمل الإداري وآداء الوظيفة العامة ، بحيث يكون الباعث على الآداء هو الصالح العام وليست البواعث الشخصية التي تدل على فساد الموظف[1].

و تظهر العلة من التجريم في كون فعل إساءة إستغلال الوظيفة غالبا ما يقصد به التحضير لجريمة رشوة مستقبلية، إذ قد يعمد الموظف أثناء ممارسة وظيفته إلى القيام بعمل أو إمتناع بشكل مخالف للقانون أو التنظيم، كما لو قام مثال برفض منح رخصة حيث يوجب القانون منحها، ولا تكون غايته من ذلك سوى إجبار (بشكل غير مباشر) المتضرر من هذا العمل أوالإمتناع على أن يمنحه مزية ما مستقبلا (رشوة إيجابية مستقبلية). ولمّا كان سلوك الموظف في هذا المثال غير قابل لأن يشكل شروعا في جريمة الرشوة ، بإعتباره مجرد عمل تحضيري لها، فقد كان لزاما تجريمه بنص خاص، إذ أن الأفعال التي تشكّل إساءة لإستغلال وظيفة كانت لتنفذ من دائرة التجريم لولا أن جرمها المشرع الجزائري بنص المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

كما أنّ إساءة إستعمال الوظيفة تؤدي إلى الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام المرافق العامة ، كما أن هذه الجريمة تؤدي أيضا إلى الإثراء غير المشروع للموظف الذي يسيء إستعمال وظيفته وسلطته[3].

---

[1] حسنين المحمدي بوادى، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008 ، ص 107.

[2] : د. محمود نجيب حسني،" شرح قانون العقوبات القسم العام "، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، سنة 2012، ص ص ،393 - 394.

[3] الجريش سليمان بن محمد، الفساد الإداري وجرائم إساءة إستعمال السلطة الوظيفية، مرجع سابق، ص 119.

المطلب الثاني :

الفرق بين جريمة إساءة إستغلال الوظيفة وما يشابهها من جرائم

تعتبر جريمة إساءة إستغلال الوظيفة من أهم الجرائم المستحدثة في مادة جرائم الفساد وتقتضي دراسة هذه الجريمة التمييز بينها وبين جريمة الرشوة **(الفرع الأول)** ثم التمييز بينها وبين جريمة إستغلال النفوذ **(الفرع الثاني)** والفرق بينها وبين جريمة الإختلاس **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : التمييز بين جريمة إساءة إستغلال الوظيفة وجريمة الرشوة

تتميز الرشوة عن جريمة إساءة إستغلال الوظيفة، بأن الرشوة بمعناها الدقيق إتجار الموظف أو إستغلال لوظيفته على النحو المبين في القانون ، ومثلها مثل أي جريمة يجب أن تتوافر فيها الأركان الثلاثة وهي : **الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي** وهو **القصد الجنائي**[1].

فالركن المفترض فيها أن تقع من الموظف العام ومن هو في حكمه من المكلف والموظف الحكمي والموظف الفعلي فشأنها شأن جريمة إساءة إستغلال الوظيفة وهو أن يكون مختص في العمل محل الإرتشاء فيجب أن تتزامن هذه الصفة وقت إرتكاب الفعل المادي المكون لها قبل أن يتم عزله أو إستبعاده، وفي الركن المادي يقوم الموظف بأخذ أو قبول أو طلب فائدة مادية أو عمل على الأقل وعدا بها مقابل قيامه بعمل

[1] احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر ، 1968 ، ص 29.

أو الإمتناع عن العمل من أعمال الوظيفة العامة أو عن تعمّد خطأ إختصاصه به[1]، فالطلب هو مبادرة من الموظف يعبّر فيه عن إرادته في الحصول على مقابل نظير آداء عمل وظيفي أو الإمتناع عن آداء هذا العمل، وتتحقق الجريمة بمجرد الطلب أمّا القبول فهو يعد قبول لإيجاب صادر من صاحب المصلحة يتضمن عرض للوعد برشوة ، أمّا إذا أتم الموظف العمل والإمتناع عن المطلوب منه وبذلك فإن سلوك الموظف هو قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة حتى ولو لم يقم بالعمل الوظيفي أو الإمتناع عنه ، وحتّى وإن لم يحصل على الشيء الذي وعد به ، أمّا الأخذ فهو صورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة ويتم فعلا لعطية قدّمها صاحب المصلحة، وهذه هي الصورة الغالبة في جريمة الرشوة ، فالأخذ هو سلوك الموظف لأخذ مقابل من الراشي وقد يكون المقابل مادي أو مقابل معنوي[2]، وبذلك تتشابه جريمة إساءة إستغلال الوظيفة مع جريمة الرشوة في أنها تقع على الإدارة العامة ، فهي من الجرائم التي تخلّ بالمصالح العامة فكلاهما تمس بمصلحة المجتمع والدولة، وهما من الجرائم المخلّة بالواجبات الوظيفية من أمانة وإنحراف عما يعهد به القانون إلى الموظف[3]، من سلطة تقديرية في ممارسة الوظيفة إضافة إلى صفة الجاني وهو الموظف العام.

تتّفق جريمة الرشوة مع جريمة إساءة إستعمال السلطة في أنّ كل منهما من الجرائم ذات الصفة العمومية ، إلّا أنها تختلف في الإختصاص حيث أن تجاوز الموظف لإختصاصه عن طريق الخطأ وحده وهو يظن أن هذا الاختصاص من الصلاحيات

[1] محمد علي عزيز الريكاني ، جريمة إستغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 34.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الكتاب الجامعي الحديث، مصر، 1991، ص 59.

[3] الزعبي مخلد ابراهيم، جريمة استثمار الوظيفة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 40.

الممنوحة له تتحقق جريمة إساءة إستعمال السلطة[1] . في حين تتطلب جريمة الرشوة إتفّاق بين الراشي والمرتشي أو صاحب المصلحة فتتم هذه الصورة عن طريق الطلب أو القبول والأخذ حيث يتم الإتفاق على مقابل مادي أو معنوي للقيام بهذا العمل من أعمال الوظيفة العامة حتى وان لم يقم الموظف بالعمل الذي إتفق على إتمامه .

أمّا في جريمة إساءة إستغلال الوظيفة فلا يوجد فيها مقابل مادي أو إتفاق وإن حصل مثل هذا الإتفاق لتغير تكييف الجريمة من إساءة إلى رشوة فلا مقابل مادي فيها وكذلك فجريمة الإساءة تتطلب ركن مادي مختلف تماما حيث أن الإمتناع عن آداء واجبات الوظيفة وحده يدخل في ركنها المادي فلا يوجد أي إتفاق فيها.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة إستغلال الوظيفة وجريمة إستغلال النفوذ

يعرّف إستغلال النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو غاية معينة لمصلحة الفاعل أو الغير[2]، وجريمة إساءة إستغلال الوظيفة وجريمة إستغلال النفوذ هما جريمتان تهزّان بالثقة ونزاهة السلطة العامة التي يفترض فيها أن تتصرف وفقا لنصوص القانون.

سنتطرق في هذا الفرع إلى التفريق بين الجريمتين.

[1] محمد نوري خلف، جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع العراقي والأردني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص 20.

[2] محمد علي عزيز الريكاني ، مرجع سابق، ص 28.

أولا- أوجه الشبه بين جريمة إساءة إستغلال السلطة و جريمة إستغلال النفوذ :

إنّ العلّة في تجريم إساءة إستغلال الوظيفة أنها تنزل من كرامة الوظيفة العامة والموظف وتجعله في منزلة من يتقاضى من الناس إكراميات نظير مجهوده الذي إستفادوا منه ويجعله يتجه فيما بعد إلى الرشوة حينما يتبين له أن العمل الوظيفي يمكن أن يكون سبيلا إلى الإثراء غير مشروع[1]. أي أنها تتشابه مع جريمة إستغلال النفوذ أنهما يخلان بالثقة العامة ، ونزاهة السلطة التي يفترض فيها أنها تتصرف وفق القانون.

تقع جريمة إساءة إستغلال الوظيفة من موظف عمومي، عكس جريمة إستغلال النفوذ لا تشترط فيه صفة الموظف العمومي. في جريمة إستغلال النفوذ يشترط وجود شخصين أو أكثر، أمّا جريمة إساءة إستغلال السلطة قد تقع من شخص واحد أو عدة أشخاص.

فجريمة إستغلال النفوذ تتمثل في أخذ الأعطية أو المزية أو قبول الوعد بها، مقابل إستعمال نفوذه سواء الحقيقي أو المزعوم لدى السلطات العامة أو من تحت إشرافها أمّا جريمة إساءة إستغلال الوظيفة أن يقوم الموظف بخرق القوانين واللوائح والتنظيمات المعمول بها[2].

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة – الفساد، التزوير والحريق ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ، ص 91.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 91 -92.

ثانيا- أوجه الاختلاف بين جريمة إساءة إستغلال السلطة وجريمة إستغلال النفوذ :

تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف هو الحصول على منافع غير المستحقة[1] ، والذي يصعب إثباته في غياب الطلب والقبول ، هو ما يميز جريمة إساءة إستغلال السلطة عن جريمة إستغلال النفوذ إذ لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني أو يقبل مزية ، بل تقوم بمجرد آداء عمل أو الإمتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات المعمول بها بغرض الحصول على مزية غير مستحقة ولو لجأ إلى الطلب أو القبول تتحول إلى رشوة سلبية.

لا تقع جريمة إساءة إستغلال السلطة إلّا من الموظف العام الذي تجاوز حدود سلطته الذي حددها له القانون ، أمّا جريمة إستغلال النفوذ لا يهم فيها صفة الشخص كان موظفا عاما أو لا ، ويكون هذا الشخص يتمتع بنفوذ حقيقي أو مزعوم ، ويستعمل هذا النفوذ لجلب وتحقيق مزية ليست مستحقة ، كما أن جريمة إستغلال النفوذ تتطلب شخصين أمّا إساءة إستغلال السلطة شخص واحد[2].

تتعدى صور جريمة إساءة إستغلال الوظيفة، حيث تقع في كل حالة يتعسف فيها الموظف في مباشرة السلطة الرسمية طبقا للقانون ، ولا يلتزم بالضوابط القانونية واللوائح والتنظيمات ليربح وراء ذلك أو قصد إضرار الغير أو غير ذلك من الأفعال ولا تقوم هذه الجريمة إلّا بوجود سلطة حقيقية، أمّا ما نلاحظه على جريمة إستغلال النفوذ فالنشاط الإجرامي محدود في قيام مستغل النفوذ بأخذ العطية مقابل إستغلاله لنفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى الجهات العامة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 110.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص ،92.

الفرع الثالث: الفرق بين جريمة إستغلال الوظيفة و جريمة الإختلاس

الإختلاس هو أن يقوم موظف يحمل لقب قاضي أو شخص تولّى وظيفة أو وكالة ولو كانت مؤقتة في خدمة الدولة ، الإدارات العمومية ، الأجهزة المصرفية بتبديد ، إختلاس إخفاء، إحتيال ، إحتجاز بدون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة، أو وثائق ومستندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت بين يديه بحكم وظيفته ، ممّا يشكل حسب الضرر عقوبة سالبة للحرية[1].

أولا- أوجه الشبه بين جريمة إساءة إستغلال السلطة و جريمة الإختلاس

1- نص التجريم : كلا الجريمتين نصّ عليهما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الذي ألغى المادتين اللتان نصت عليهما في قانون العقوبات (119-128).

2- **صفة الجاني** : تتشابه جريمة الإختلاس مع جريمة إستغلال الوظيفة في صفة الجاني حيث تعتبر صفة الموظف العمومي شرط حتى يمكن قيام الجريمتين إلّا أنه تجدر الإشارة أن جريمة الإختلاس في القطاع العام فقط لأنه هناك تتفق جريمة الإختلاس في القطاع الخاص وهو كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص وهذا وجه إختلاف إستلزمنا الأمر ذكره وفقا لموقع صفة الجاني حتى تكتمل صورة التشابه والإختلاف دون أن يكون هناك خلط.

[1] إبتسام القوّام، "المصطلحات القانونية للتشريع الجزائري" قاموس باللغتين العربية والفرنسية، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر 1992.

ثانيا- أوجه الإختلاف بين جريمة إساءة إستغلال الوظيفة وجريمة الإختلاس

الركن المادي : تختلف الجريمتين في ركنهما المادي فجريمة الإختلاس محلها هو مال منقول بينما جريمة إساءة إستغلال الوظيفة فمحلها : آداء عمل أو الإمتناع على آداءه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وأن العمل المطلوب آداؤه أو الإمتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته وإن يكون غرضه الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر.

وتجدر الإشارة أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أشارت لجريمة إساءة إستغلال الوظائق في المادة 19 فنصت : " **تنظر كل دولة طرف في إعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمّد موظف عمومي إساءة إستغلال وظائفه أو موقعه أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الإضطلاع بوظائفه ، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر ، ممّا يشكل إنتهاكا للقوانين** "[1].

[1] أنظر المادة 19 من إتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد مرجع سابق.

المبحث الثاني :

أركان جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

من خلال نص المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يتبين بأن جريمة إساءة إستغلال الوظيفة تقوم على ثلاثة أركان أساسية : الركن المفترض (صفة الجاني) (**المطلب الأول**) الركن المادي (**المطلب الثاني**) والركن المعنوي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول :

الركن المفترض (صفة الجاني)

طبقا لنص المقطع "ب" من المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يعرّف " الموظف العمومي" بأنه : "1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته. 2- كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. 3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

يشترط المشرع صفة خاصة في الجاني في جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

[1] المادة 02 من القانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وهي أن يكون موظفا عاما ، والذي تم تعريفة في المادة 02 فقرة (ب) من القانون 06-01. وبالإضافة إلى شرط أن يكون الفاعل موظفا عموميا ، يجب أن يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الوظيفي الذي يساء إستغلاله ، أي في نطاق إختصاصاته الوظيفية.

وما يميّز التعريف الوارد في النص السابق هو أنه قد تبنّى مفهوما واسعا (مفهوم جزائي) للموظف العمومي، يشمل مفهوم الموظف العمومي المعروف في قانون الوظيفة العامة[1] (المفهوم الاداري) ويزيد عليه.

وعلى هذا سنبين من في حكم الموظف وفقا للتعريف الوارد في المادة 02 فقرة (ب) أعلاه ، وهم أصحاب المناصب التنفيذية والإدارية **(الفرع الأول)** وأصحاب المناصب القضائية **(الفرع الثاني)** وذوو الوكالات النيابية **(الفرع الثالث)** وفي الأخير الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول/ أصحاب المناصب التنفيذية والإدارية

يعتبر الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية أكثر الأشخاص إرتكابا لأفعال الفساد الإداري ، بحكم أنهم يشتغلون بالسلطة التنفيذية بإعتبارها من أكثر السلطات التي تشهد تفشيا لهذه الظاهرة الخطيرة.

[1] المادة 04 فقرة 01 من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يونيو 2006.

1- الذين يشغلون مناصب تنفيذية ويقصد بهم :

هم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي ، ويشمل هذا المفهوم كل من رئيس الجمهورية ، الوزير الأول ، نائب الوزير الأول ، أعضاء الحكومة وهم الوزراء بمختلف رتبهم ، الوالي والمدراء التنفيذيين ، وممثلي الدولة في الخارج كالسفراء والقناصلة.

أ) رئيس الجمهورية :

هو الرئيس الإداري الأعلى في السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري فالدستور الجزائري أعطى لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في كل المجالات وخاصة من الجانب الإداري ، وهو منتخب من طرف الشعب وفقا لنظام الإقتراع العام المباشر والسري[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محل مساءلة عن جرائم الفساد الإداري المشار إليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، والتي يمكن أن يرتكبها بمناسبة آداء مهامه الوظيفية ، إلّا أنه وفقا للمادة 177 من الدستور يمكن محاكمته عن الأفعال التي يمكن وصفها وتكون مساءلته أمام المحكمة العليا للدولة التي تؤسس لهذا

[1] انظر المواد من 84 إلى 89 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ع عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03 –02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 206، جريدة رسمية عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

الغرض ، والتي لم تتصّب إلى حد الآن ولم يحدد بالخيانة العظمى القانون العضوي المحدد لتشكيلها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة عليها[1].

ب) الوزير الأول :

يعيّن الوزير الأول بمقتضى مرسوم رئاسي وهو المنصب المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي بموجبه ألغي منصب رئيس الحكومة وعوّض بمنصب الوزير الأول[2] وبناء على المادة 177 يمكن مساءلة الوزير الأول جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ، بما فيها جرائم الفساد الإداري[3].

جـ) – الوزراء :

وهم معيّنون من طرف رئيس الجمهورية. وأجاز المشرّع مساءلتهم عن جرائم الفساد الإداري أمام المحكمة العادية ، ولكن وفق إجراءات خاصة نصت عليها المادة 573 وما يليها من ق إ ج ج[4].

د) الولاة :

يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[5] ، ولا يوجد في القانون ما يمنع مساءلة الوالي عن جرائم الفساد الإداري التي قد يرتكبها أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها ، ولكن خصه المشرع بإجراءات متابعة خاصة مثيلة لتلك الإجراءات

[1] انظر المادة 177 من دستور الجزائر 1996، معدل ومتمم.

[2] انظر الفقرة 5 من المادة 91 من دستور الجزائر 1996، معدل ومتمم.

[3] أنظر المادة 177 من دستور الجزائر 1996، معدل ومتمم.

[4] انظر المادة 573 من الأمر 66-125 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

[5] المادة 10/92 من دستور الجزائر 1996، معدل ومتمم.

التي يخضع لها أعضاء الحكومة ، وهذا ما أكدته المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – الذين يشغلون مناصب إدارية ويقصد بهم :

الأشخاص الذين يعملون في الإدارات العمومية سواء كانوا دائمين في مهامهم أو مؤقتين وسواء كانوا يعملون مقابل أجر أو بدونه مهما كانت رتبهم وأقدميتهم في الوظيفة[1] ونميز بين نوعين هما الموظفين العاديين. ويقصد بالموظفين العاديين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية والذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة ، والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة.

أي يقصد بهم الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية "يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية ، المؤسسات العمومية ، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي"[2]، ويعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسّم في رتبة في السلّم الإداري ، الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته[3].

[1] المادة 02 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 02 من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

[3] المادة 04 من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

وإستنادا لتعريف الموظف العام [1] فإنه يجب توافر ثلاثة عناصر أساسية حتى يمكن إطلاق صفة الموظف العام على شخص ما في القانون الإداري وهي :

1- صدور قرار بالتعيين :

ويقصد بها أن يكون الشخص قد صدر قرار تعيينه في وظيفة عامة وفقا للأشكال والإجراءات القانونية ومن طرف السلطة المختصة ، أي أن يكون إلتحاقه بالوظيفة العامة قد تم بطريقة قانونية وذلك وفقا للشروط والأوضاع المقررة قانونا، فبمجرد إستيفاء الشخص شروط التعيين في الوظيفة ونجاحه في المسابقة لا يمكن إعتباره موظفا عاما، بل لا بد من صدور قرار بتعيينه من السلطة المختصة قانونا سواء كان القرار في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو مقرر من السلطة الإدارية.

2- أن تكون ممارسة هذا النشاط بصفة دائمة :

الموظفين الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة ، ويقصد بهم الموظفون كما عرّفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2]، يجب على الموظف العام أن يستقر في عمل دائم أي أن يتفرغ لخدمة الدولة كليا ، فلا تكون إستعانتها به عارضة، كالمستخدم المتعاقد أو المؤقت والدائمة تنصب على عنصرين، الأول يتعلق بالوظيفة والتي يجب أن تكون دائمة وليست مؤقتة، والثاني يتعلق بالموظف الذي يجب أن يعمل بصفة دائمة ومستمرة.

[1] المادة 04 من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

[2] المادة 04 من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

3- الترسيم في رتبة السلّم الإداري :

يعيّن كل مترشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العامة بصفة متربص، غير أنه يمكن أن تنصّ بعض القوانين الأساسية الخاصة، ونظرا للمؤهلات العالية المطلوبة للإلتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة. ويجب على المتربص، حسب طبيعة المهام المناطة برتبته ، قضاء فترة تربص مدتها سنة وبعد إنتهاء مدة التربص يتم إمّا ترسيمه في رتبته أو إخضاعه لفترة تربص أخرى لنفس المدة ولمرة واحدة، أو تسريحه دون إشعار مسبق أو تعويض. ويقصد بالترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة في السلّم الإداري وبهذا فإنه لا يعتبر موظفا عاما وفقا للقانون الإداري من تم تسريحه من الوظيفة العامة لعدم توفيقه في التربص، أو من كان موظفا متعاقدا أو مؤقتا.

الفرع الثاني/ أصحاب المناصب القضائية

وهم القضاة الذين يخضعون للقانون الأساسي للقضاء[1] والذين نصت عليهم المادة 02 منه أنّ سلك القضاء يشمل ما يلي :

1-قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

[1] قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 20 يناير 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

3- القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

كما تشمل هذه الفئة أيضا المحلّفون المساعدون في محكمة الجنايات، والمساعدون في قسم الأحداث، وفي القسم الإجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية. والفئة الثانية هي فئة قضاة مجلس المحاسبة ، ونصت في هذا المجال المادة 02 من الأمر 1 رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم[1] ، على أنه يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة كل من رئيس المجلس ، نائب الرئيس ، رؤساء الغرف ، رؤساء الفروع ، المستشارون، المحتسبون ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة ، الناظر العام ، النظّار المساعدون.

الفرع الثالث/ ذوو الوكالات النيابية

ويمكن تصنيفهم إلى فئتين :

1- أعضاء البرلمان :

والمقصود هنا أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[2]. على أنه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، أمّا أعضاء مجلس الأمة فيتم إنتخاب ثلثي أعضائه عن طريق الإقتراع غير

[1] أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 غشت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ع 48، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

[2] انظر المادة 112 من دستور الجزائر 1996، معدل ومتمم.

المباشر والسري من بين ومن طرف (أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية) ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر المتبقي من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية ، المهنية ، الإقتصادية والإجتماعية[1].

2- أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة محليا :

يتعلق الأمر بكافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والذين يتم إنتخابهم وفقا للمادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات[2] لمدة خمس سنوات عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة من طرف مواطني الهيئات المحلية التي ينتمون إليها فقط وهي إمّا البلدية أو الولاية.

الفرع الرابع/ الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف

رغبة من المشرّع الجزائري في الإحاطة قدر الإمكان بكل الأشخاص المعنيين بإرتكاب جرائم الفساد ، حتّى ولو لم تكن لهم صفة الموظف العمومي بالمفهوم الإداري فإنه توسّع وأضاف فئة أخرى من الأشخاص هم الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف ، وهذا لتضييق الخناق على المفسدين بغّض النظر عن صفتهم والتي لم تعد حاجزا أمام المتابعة الجزائية لهم عن جرائم الفساد.

[1] المادة 118 من دستور الجزائر 1996، معدل ومتمم.

[2] قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، ج ر ع 50، الصادر بتاريخ 28 غشت 2016.

1 – الذين يتولون وظيفة أو وكالة :

أضاف البند 02 من الفقرة " ب " من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، أشخاص آخرين إلى قائمة الأشخاص الذين يكتسبون صفة الموظف العام والذين يجوز متابعتهم بجرائم الفساد الإداري وهذا كما يلي : " **كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة أو كل بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية** ".

أ- **هيئة عمومية :** والمقصود بها هنا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وهيئات الضمان االجتماعي. ولم يهتد الباحث لموجب تكرار ذكر هذه المؤسسات ، ذلك أن العاملين فيها سواء كانوا دائمين أو مؤقتين يدخلون ضمن ما ذكرته الفقرة الأولى، أي ضمن شاغلي المناصب الإدارية.

ب- المؤسسات العمومية : ويتعلق الأمر هنا أساسا بالمؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة بالأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

جـ- أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها: أي المؤسسات ذات رأس المال المختلط "ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الإقتصادية التي فتحت رأس مالها الإجتماعي للخواص سواء كانوا أفرادا أو شركات ، مواطنين جزائريين أو أجانب ، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق كما حدث بالنسبة لمؤسسات (فندق الأوارسي) و(مجمع صيدال) و(مجمع الرياض) أو التنازل عن بعض رأسمالها كما حدث بالنسبة

لمؤسسة الحجار للحديد والصلب مع شركة (ميتال ستيل) التي تحوز نسبة 10 % من رأسمال المؤسسة"[1].

د- أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية : ويتعلق الأمر هنا بمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام عن طريق عقود الإمتياز[2].

فإذا كان الشخص يتولى وظيفة أو وكالة في خدمة إحدى المؤسسات أو الهيئات المذكورة أعلاه فإنه يعتبر وفقا للقانون 06-01 موظفا عموميا سواء كان توليه لتلك الوظيفة أو الوكالة بصفة دائمة أو مؤقتة ، بأجر أو بدون أجر.

هذا وتعني عبارة " **كل شخص يتولى وظيفة** " أن تسند لهذا الشخص مهمة معينة أو مسؤولية ، بينما يعني " **تولى وكالة** " أن يكون هذا الشخص منتخبا أو مكلّفا بنيابة.

وبناء على هذا يتولّى وكالة أو نيابة أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الإقتصادية ذلك أنهم ينتخبون من قبل الجمعية العامة لهذه المؤسسات، ويلاحظ أنّ هذه المؤسسات تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة. كما يتولى وكالة ممثلوا العمال في مجالس إدارة هيئات الضمان الإجتماعي.

في حين يتولى وظيفة كل من أسندت له مسؤولية من رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة في بقية المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة المذكورة[3].

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 20.

[2] نفس المرجع، ص 20.

[3] نفس المرجع ، ص 21.

2- من في حكم الموظفين :

والمقصود بهم ، جمييع **المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني** ، لأنهم قد تم إستثناؤهم من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

ويرى البعض أنها تشمل أيضا **الضباط العموميين** من **موثقين** ، **ومحضرين قضائيين ومترجمين رسميين**... ذلك أنهم يتولون وظائفهم بتفويض من السلطات العمومية ويحصلون على الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العامة ما يؤهلهم للإندراج تحت من يأخذ حكم الموظف العمومي[1].

فمع أنّ هؤلاء الضبّاط أصحاب مهن حرة ، إلّا أنهم بمثابة الوسطاء – إن صحّ التعبير – بين الدولة والأشخاص ، **فالموثق** مثال يتولى تحرير العقود التي تشترط فيها الدولة الصبغة الرسمية ، أو العقود التي يرى الأشخاص إعطائها تلك الصبغة ، وليس أمام هؤلاء الأشخاص سوى اللجوء إلى الموثقين العموميين للحصول على تلك الصبغة الرسمية للعقود ومن ثمّ فإن الدولة إفترضت فيهم القيام بمهامهم وفقا لشروط النزاهة والشفافية ، وأخذت منهم اليمين القانونية على ذلك ، ورتبت على الإخلال بتلك النزاهة عزلهم أو تأديبهم . وأيضا وضع فيهم الأشخاص ثقتهم لأنهم مخولون وحدهم دون غيرهم من طرف الدولة بتلك المهام.

لقد حددت الدولة لهؤلاء الضباط تسعيرات منضبطة لقاء قيامهم بمهامهم ، وعدم إحترامهم لتلك التسعيرات يعني خيانة الأشخاص من جهة وخيانة الدولة التي إفترضت فيهم الثقة من جهة أخرى.

[1] أحسن بوسقيعة مرجع سابق ، ص ص 23 و 24.

إنّ ما يدعم هذا الرأي أيضا أن المشرّع الجزائري أخذ بمعيار "حماية المال العام" في أي يد حل ، في يد سلطة تشريعية أو إدارية أو قضائية ، في يد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري ، في يد موظف إداري ، أو في يد خواص تولوا وظيفة أو وكالة في خدمة شخص معنوي عام أو مؤسسة عمومية ، ولو كان هذا الشخص أو هذه المؤسسة خاضعة من حيث الشكل والتسيير للقانون التجاري كالمؤسسات العمومية الإقتصادية. وهو ذات المعيار الذي وضعه المشرع نصب عينيه حال مكافحته للفساد ، حيث وسع نطاقه ليشمل القطاع الخاص فضلا عن القطاع العام[1].

وفي الأخير نلاحظ إتساع في المفهوم الذي أعطاه المشرع الجزائري للموظف العمومي ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، كما نثني بالمعيار الذي أخذ به في هذا القانون لتحديد ذلك المفهوم.

[1] هلال مراد : الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 60، الجزائر، د.ت، ص 100.

المطلب الثاني :

الركن المادي

يتمثّل هذا الركن في " قيام موظف عمومي بعمل أو إمتناع بشكل مخالف للقانون أو التنظيم ، وذلك خلال ممارسته لوظيفته". وعليه فإن هذا الركن ينقسم إلى العناصر الآتية :

- القيام بعمل أو إمتناع بشكل مخالف للقانون أو التنظيم **(الفرع الأول)**.
- حصول العمل أو الإمتناع خلال ممارسة الوظيفة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : القيام بعمل أو إمتناع بشكل مخالف للقانون أو التنظيم

يقوم هذا الركن على عنصرين : أولهما هو قيام الموظف بعمل أو إمتناع **(أولا)**، وثانيهما هو مخالفة العمل أو الإمتناع للقانون أوالتنظيم **(ثانيا)**.

أولا – قيام الموظف بعمل أو إمتناع

لا تقوم جريمة إساءة إستغلال الوظيفة إلاّ إذا قام الموظف بعمل أو إمتناع، والعمل والإمتناع المقصودان في هذا المقام هما كل من العمل أو الإمتناع الذي له طابع الوظيفة أو له صلة وثيقة بها. وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة إساءة إستغلال الوظيفة –مبدئيا– في حال قيام الموظف (أمين مكتب مثال) بفعل سب أو جرح أو إعتداء أو تحرش جنسي مثلا.

وليس مشترطا في العمل أو الإمتناع أن يتخّذ شكلا معينا، إذ يستوي أن يتخّذ العمل مثال صورة تصرف قانوني ، كما في حالة إصدار قرار إداري ، أو إبرام صفقة عمومية أو إبداء رأي إستشاري ... الخ ، أو أن يتخذ صورة تصرف مادي محض ، كما في حالة مباشرة أعمال هدم ، أو تمزيق أو إزالة وثائق إدارية من ملف ، أو تمكين الغير من الإطلاع على وثائق إدارية داخلية (سرية) في مكان العمل[1]، أو تقديم توصية –خلال ساعات العمل– إلى الموظف المختص مفادها المماطلة في منح الرخصة مثلا ... الخ.

ثانيا : مخالفة العمل أو الإمتناع للقانون أو التنظيم

يشترط لقيام جريمة إساءة إستغلال الوظيفة أن يكون العمل أو الإمتناع الذي قام به الموظف مخالفا للقانون أو التنظيم (بمختلف أشكاله)، فإذا كان العمل أو الإمتناع قد حصل بشكل مطابق للقانون والتنظيم، فإن الجريمة لن تقوم ، ولو كان غرض الموظف من القيام به في هذه الحالة هو الحصول على مزية غير مستحقة مستقبلا.

وإذا تحقق في الفعل أو الإمتناع أنه مخالف للقانون أو التنظيم ، فإنه ليس مشترطا بعد ذلك – لقيام الجريمة – أن يشكل خطأ تأديبيا في جانب الموظف، أو أن يشكل خطأ إداريا (مرفقيا) في جانب الإدارة التي ينتمي إليها الموظف، أو أن يشكل جريمة معاقبا عليها بموجب نصوص قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، أو أن لا يشكل أيا من ذلك كما لو كانت هنالك ثغرة قانونية بشأن العمل أو الإمتناع الحاصل.

[1] أحمد فتجي سرور " الوسيط في قانون العقوبات القسم العام "، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة 2015، ص 1075 وما يليها.

الفرع الثاني: حصول العمل أو الإمتناع خلال ممارسة الوظيفة

يشترط لقيام جريمة إساءة إستغلال الوظيفة أن يرتكب الموظف العمل أو الإمتناع المخالف للقانون أو التنظيم خلال أو أثناء ممارسته لوظيفته. ويجد هذا الحكم تبريره في كون "الفعل أو الإمتناع الذي تقوم عليه الجريمة" هو ذلك الفعل أو الإمتناع الذي له طابع الوظيفة أو له صلة وثيقة بها، كما سبق القول أعلاه ، وهو غير متصور –إلى حد ما– إمكانية إرتكابه خارج الإطار الزمني والإطار المكاني الذين يباشر فيهما الموظف أعمال وظيفته.

والحقيقة أن حصر التجريم في فترة ممارسة الوظيفة فيه شيء من القصور، إذ قد يعمد الموظف إلى إرتكاب فعله خارج هذه الفترة ، فيتفادى بذلك الوقوع تحت طائلة التجريم ولذلك يكون جديرا بالمشرع الجزائري حذف هذا الركن من البنيان القانوني (الأركان) لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة.

المطلب الثالث :

الركن المعنوي

وهو الرابطة النفسية بين الجاني وبين الجريمة ، وهذه الرابطة قد تتوافر في صورة إرادة آثمة موجهة بوعي إلى إقتراف السلوك المجّرم ، وهو ما يقال له "**القصد الجنائي**" أو "**العمد**" كما قد تتوافر في صورة إرادة خاملة تؤدي إلى حدوث نتيجة ضارة أو خطرة غير مقصودة ، وهو ما يقال له "**الإهمال**" أو "**الخطأ غير العمدي**" وقد يتوافر من العوامل أو الأسباب ما يؤثر في تلك الرابطة النفسية إلى الحد الذي يفقدها قيمتها القانونية وبالتالي ينتفي الركن المعنوي[1].

[1] عبد الفتاح خضر الجريمة : أحكامها العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي.د س ن ، ص 243.

إنّ الركن المعنوي متعلّق بالعلم والإرّادة ، ولهذا كانت الجرائم "العمدية" هي الأصل ومنها تتكون ظاهرة الإجرام ، لأنها تنطوي على معنى العدوان ، أوالإعتداء على الحقوق والقيم والحرمان، بينما جرائم "الخطأ" ليست إلّا إستثناء لأنها مجرد أفعال ضارة والقصد الجنائي في جرائم إستعمال السلطة هو: علم الجاني بعناصر الجريمة من خلال إرادته المتّجهة إلى تحقيق هذه العناصر أوإلى قبولها ، سواء كان ذلك بعلمه وإرادته المنصرفين إلى أركان الجريمة كما هو الحال في تعاطي "الرشوة" أو "التلاعب بالمال العام" ونحو ذلك أم بنيته إلى تحقيق غاية معّينة كما هو الحال في "التعذيب" أو "القسوة" من أجل الإنتقام وشفاء غيظه أو الحصول على إعتراف بأي طريقة.

ومن هنا فإن جرائم إساءة إستغلال الوظيفة تدخل ضمن الجرائم العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي في **القصد الجنائي** ، لأن الغاية مقصودة في جميع صورها وهو ما يعرف بـ"**المقابل**" أو بـ"**المنفعة**".

ولكي يتحقق القصد الجنائي فيها لابد من توافر العلم والإحاطة بكل واقعة مادية يحدثها النشاط ، وبماهيتها الإجرامية نظاما ، فالقصد الجنائي لايتحقق بالجهل أو الغلط وإن كان يرتّب آثارا نظامية ، إلّا أنّه لايرتب مسؤولية جنائية على من قام به كالتي يرتّبها على من يتوفر فيه **القصد الجنائي** بعنصريه **العلم والإرّادة.**

الفرع الأول : العلم

حيث يجب أن ينصرف علم الجاني إلى كافة أركان جريمة إساءة إستغلال الوظيفة ، ومنها أن يكون عالما بأنه موظفا عاما وأن العمل الذي يقوم به داخل في إختصاصه المباشر أو غير المباشر ومن شأنه أن يسيء إستغلال وظيفته ، كما يجب أن يكون على علم بأن آداء ذلك العمل أو الإمتناع عن آدائه يؤدي إلى خرق القانون أو التنظيم ، فضلا عن ضرورة علمه بأن المنفعة المقدمة إليه غير مستحقة وقدّمت له فقط مقابل إستغلال وظيفته على النحو الذي يخرق القوانين والتنظيمات.

الفرع الثاني : الإرّادة

لايكفي تحقق عنصر العلم لقيام القصد الجنائي المكوّن للركن المعنوي لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة وإنما لابّد من إتجاه إرادة الجاني لتحقيق السلوك الإجرامي وهو آداء عمل أو الإمتناع عن آداء عمل على نحو يخرق القوانين أو التنظيمات بالإضافة إلى إتجاه إرادته إلى الحصول على المنافع غير المستحقة.

ملخص الفصل الأول

ممّا سبق ذكره نلاحظ **أن** جريمة إستغلال الوظيفة هي جريمة مستحدثة لم يعرّفها قانون العقوبات ، وجاءت لتسّد النقص الذي يعتري باقي صور الفساد كالرشوة والإختلاس وإستغلال النفوذ ، وأشارت إليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19 منها. والشيء الملاحظ أن النموذج القانوني لهذه الجريمة رغم أنه يتّسم بالإتّساع إلّا أنه يفتقر إلى عناصر محددة مثلما عليه الحال في جرائم الفساد الإداري المذكورة في القانون رقم 06-01 ، لقيام هذه الجريمة يجب توافر عدة أركان وهي الركن المفترض (صفة الجاني) الركن المادي والركن المعنوي.

الفصل الثاني

آليات قمع جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.

المبحث الأول :

إجراءات متابعة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.

المبحث الثاني :

العقوبات المقررة لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة.

تمهيد :

مبدئيا يقصد بإجراءات المتابعة الجزائية في مجال مكافحة جرائم الفساد تلك الشكليات القضائية الخاصة بالدعوى العمومية التي تنشأ عن إرتكاب جريمة من جرائم الفساد والتي تخضع مبدئيا لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، وإن تضمّن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما خاصة تتعلق بأساليب البحث والتحري للكشف عن جرائم الفساد إلى جانب التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية.

وإ ذا كانت عملية قمع ومكافحة جرائم الفساد تتطلب تظافر جهود أجهزة ومؤسسات رسمية وغير رسمية ، فإن جهاز الضبط القضائي ، وبحكم طبيعته وتركيبته و إختصاصه الأصيل، يحتل دورا رياديا في مجال متابعة مرتكبي جرائم الفساد وجمع الأدلة المتعلقة بها وذلك في إطار حماية النظام العام من جهة و حماية الحريات العامة من جهة ثانية[1].

وسنرى آليات قمع ومكافحة هذه الجريمة التي تبنّاها المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية ومكافحة الفساد ، والإجراءات المستحدثة مثل : إجراءات متابعة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة **(مبحث أول)** والعقوبات المقررة لهذه لجريمة **(مبحث ثاني)**.

[1] Eric Mathis , Procédure pénale , 3eme édition , Edition Bréal , paris ,2007,p,p, 8.9.

المبحث الأول :

إجراءات متابعة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة وأساليب التحرّي الخاصة

تلعب المؤسسات الوطنية بأنواعها التشريعية والقضائية والتنفيذية والرقابية والدينية والإعلامية ، ومنظمّات المجتمع المدني دور جد هام في مكافحة جرائم الفساد ومن هذه الجرائم جريمة إساءة إستغلال الوظيفة لأنّ القوانين وحدها لا تفعل شيئا ما لم تقم جهات مختصة على تنفيذها في أرض الواقع ، وأن تحترم هذه القوانين والتنظيمات التي تصدرها هذه الهيئات من طرف جميع السلطات والموظفين والمواطنين ، لأنّ جرائم الفساد لها تأثير على الجميع لأنه ينهب ثروات الشعوب ويحطّم الإستثمار ويقتل روح العدالة في نفوس المواطنين ويعطّل سيادة القانون.

كذلك تطرّق قانون الوقاية ومكافحة الفساد إلى النظام الذي يحكم التقادم في جريمة إساءة إستغلال الوظيفة وعقوبتها. في هذا **المبحث** سنتطرق إلى أساليب التحري الخاصة **(مطلب أول)** ثمّ إلى نظام تقادم الدعوى العمومية في جريمة إساءة إستغلال الوظيفة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول :

أساليب التحرّي الخاصة

إنّ البحث في مفهوم عبارة أساليب البحث والتحري الخاصة يتطلب ضبط حدودها وتحديد عناصرها و تعداد أسسها القانونية التي جاءت في الواقع موزّعة بين قواعد قانون الإجراءات الجزائية ونصوص قانونية أخرى ، فضلا عن بعض الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهو أمر ليس بالسهل ذلك أن عبارة أساليب التحري الخاصة لم ترد أصلا في قانون الإجراءات الجزائية كإشارة أو دلالة أو كعنوان جاء على إثره ذكر تقنيات أو وسائل أو إجراءات حددها النص القانوني ، يمكن إعتبارها أو تعدادها من ضمن تقنيات التحري الخاصة.

ولقد وردت عبارة أساليب التحري الخاصة في نصوص جزائية خاصة منها المتضمن قانون مكافحة التهريب المادة 33 من الأمر 06-05 بقولها يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، وهي إشارة إلى الأحكام التفصيلية الواردة في ذات القانون لاسيما المواد 16 مكرر و65 مكرر 5 إلى 65 مكرر18.

وتماشيا مع التطور الخطير الذي عرفته جرائم الفساد وإنتشارها المتزايد على مستوى التراب الوطني إستحدث المشرع الجزائري ، وبموجب التعديل الذي عرفه قانون الإجراءات الجزائية وفق القانون 22-06 المؤرخ في 2006/12/20 أساليبا جديدة للبحث و التحري عن جرائم لم يسبق أن تبنّاها من قبل وذلك بمقتضى المواد 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 18 منه ، و أكّد عليها كذلك بموجب المادة 56 من القانون 06-01 تحت عنوان أساليب التحري الخاصة من شأنها تسهيل جمع الأدلة بخصوص إرتكاب الجرائم

التي تضمنها ذات القانون ، تتمثل أساسا في **التسليم المراقب** و **التسرب** أو **الإختراق** و أخيرا **الترصد الالكتروني**[1].

الفرع الأول : التسليم المراقب Livraison surveillé

لم يعرّف قانون الإجراءات الجزائية التسليم المراقب و إنّما أشار إليه في المادة 16 مكرر حينما أجاز لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 166 مكرر أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في إرتكابها.

إلاّ أنّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عرّف التسليم المراقب دون باقي أساليب التحري الخاصة الأخرى وذلك بموجب المادة 02 فقرة "ك " بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في إرتكابه".

[1] هذه المادة يقابلها نص المادة 50 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وما يلاحظ على هذا النص أنّه جاء متماشيا في محتواه مع التعريف الذي تضمنته المادة 406 من الأمر 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب حينما أكّد على أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إستصدار إذن من وكيل الجمهورية.

ويهدف هذا الإجراء الخاص إلى تعقّب الأموال غير المشروعة من خلال التحري عن مصدرها و ضبط تحركات الأشخاص المتورطين فيها و كافة الأشخاص الضالعين في الجريمة المنظمة[1] ، كما أنّه يساهم في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية والمدبرة والأيادي الممولة للجريمة[2].

ويعتبر التسليم المراقب بشتى صوره إحدى التقنيات الحديثة والفعالة المستعملة للتحري والكشف وضبط الأشخاص والمنظمّات المتورطة في المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات إذ قد يتعذر في الحالات العادية الكشف عن الفاعلين الأصليين في حالة توقيف الفاعلين الظاهرين أو الوسطاء أو الناقلين مباشرة بعد ضبط الحمولة[3].

والتسليم المراقب أنواع ، فهناك **التسليم المراقب الداخلي** ، و **التسليم المراقب الخارجي** إلى جانب **التسليم المراقب النظيف** فأمّا **التسليم المراقب الداخلي:** يتمثل في مراقبة سير الشاحنة المحملة بالبضاعة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها ومعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين على شحنها داخل إقليم الدولة لأجل معرفة المسار

1 William C.GILMORE , L'argent sale : l'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchissent de capitaux et le financement du terrorisme , Editions du conseil de l' Europe, STRASBOURG , Aout 2005 , p183.

[2] بدر الدين حاج علي ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم ، جامعة تلمسان ، 2015-2016، ص 235.

[3] مراد بن صغير ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، مكافحة جريمة المخدرات نموذجا ، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، 2013 ، المجلد 10 ، ص 179.

النهائي للشحنة حتى يتسنى القبض على الفاعل الحقيقي والمستفيد من عائدات الجريمة بدلا من الناقل أو الحائز فقط[1].

أمّا **التسليم المراقب الخارجي** : فيتم على المستوى الدولي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة لاسيما تبييض الأموال والفساد بهدف القبض على كل أفراد العصابات التابعين للجريمة المنظمة في الدولة التي تكون فيها السيطرة كبيرة وآمنة على الشحنة وناقليها وممولها ، أو يسهل فيها توفر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم بسهولة أمام القضاء[2].

وأمّا **التسليم المراقب النظيف** : فيتحقق بإستبدال الشحنة الحقيقية غير المشروعة ببضاعة أخرى شبيهة بها ومشروعة أو الإستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة تفاديا لإفلات الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها مواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة.

[1] دليلة مباركي ، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية بالملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، جامعة تيزي وزو ، 2010/03/10 ، ص ص 9-10.

[2] أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب ، التسليم المراقب و دوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات ، مذكرة ماجستير في العلوم الشطية ، كلية الدراسات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002 ، ص 100.

الفرع الثاني : التسرّب أو الإختراق Infiltration

إستخدم المشرّع الجزائري مصطلح التسرّب بمناسبة تعديله لقانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد في المادة 65 مكرر12، بينما إستعمل مصطلح الإختراق في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك للتعبير عن المصطلح الفرنسي Infiltration[1].

ومن الناحية اللغوية مصطلح التسرّب مشتّق من الفعل تسرّب تسربا أي دخل وإنتقل خفية[2]. ويقصد به محافظة الشرطة القضائية (المتسرّب)، تحت هوية صورية على علاقته مع شخص أو عدة أشخاص وجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم وطمأنتهم بأنه واحد منهم لتسهيل معرفة إنشغالاتهم ومخططاتهم وأهدافهم المستقبلية[3].

كما عرّفته المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم.

[1] إن الثنائية اللفظية المستعملة من طرف المشرع الجزائري ما هي إلّا ترادف في الألفاظ لمعنى واحد يقابله باللغة الفرنسية مصطلح Infiltration، أنظر مصطفاي عبد القادر ، أساليب البحث و التحري الخاصة ، و إجراءاتها ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2009 ، ص ص ،55-77.

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ص 466. و أنظر كذلك زوزو هدمي ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة العدد 11 ، 2014 ، ص 115.

[3] Michel FRANCHIMONT , Ann JACOBS , Adrien Masset , Manuel de procédure pénale , 2eme édition , Edition Larcier , Belgique , 2009 , P 504.

وفي سبيل هذه المهمة يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأعمال المحددة بموجب المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن تشكل تلك الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم وهي كالتالي :

– إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.

– إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

– إن التسرّب أو الإختراق هو إجراء أو تقنية من التقنيات التي إعتمدها المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجرائم الموصوفة بالخطورة أو شديدة العنف[1].

– ولقد تمّت الإشارة إلى تقنية التسّرب أو الإختراق في عدة نصوص دولية من بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في المادة 50 فقرة 1 منها و إن لم تذكر باللفظ الصريح تقنية التسرب أو الإختراق وإنّما إكتفت بذكر مصطلح " العمليات السرية " وهي إشارة واضحة إلى تقنية التسّرب أو الإختراق بالنظر إلى ما تمتاز به هذه التقنية من سرية.

ونظرا لخطورة هذه التقنية من الناحية الأمينة ، فإنه وطبقا لأحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز مباشرة عملية الإختراق أو التسرب إلّا بموجب إذن صادر عن السلطة القضائية الممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك.

[1] طعباش أمين ، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2013 ، ص 75.

وأكدّت أن يكون الإذن مكتوبا ومسبّبا وذلك تحت طائلة البطلان إذ يجب أن يذكر فيه تبرير اللجوء إلى عملية التسرّب وكذا هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته على أن لا تتجاوز مدة العملية أربعة (4) أشهر يمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وفق نفس الشروط الشكلية والإلزامية ، غير أنّه يجوز للقاضي الذي رخّص بإجرائها أن يأمر أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة.

الفرع الثالث: الترصّد الإلكتروني Surveillance Eléctronique

لقد تبنّى المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم: 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون 04-05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الفصل الرابع من الباب السادس من ذات القانون الذي جاء تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من المادة 150 مكرر إلى غاية 150 مكرر 16 ، وهو النظام الذي يقوم على أساس حمل المحكوم عليه طيلة مدة العقوبة المحكوم عليه بها لو جزء منها لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة خارج المؤسسة العقابية حسب مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[1]

1 العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، وهران 2018.

لكن تقنية الترصد الإلكتروني كأسلوب خاص للبحث و التحري يكمن حسب ما أقّره المشرع الجزائري في المادة من 65 مكرر 5 إلى مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية في **إعتراض المراسلات** و**تسجيل الأصوات** وكذا **إلتقاط الصور** بهدف الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها لإحالتهم على العدالة.

1-إعتراض المراسلات :

لم يعرّف المشرّع الجزائري تقنية إعتراض المراسلات كأسلوب من أساليب التحرّي الخاصة ، لكنه بالرجوع إلى بعض التعاريف الفقهية وكذلك النصوص التشريعية في الأنظمة المقارنة فإنها تتفق حول إعتبار إعتراض المراسلات عملية تقنية تتطلب من القائمين على إجرائها إستخدام تقنيات تكنولوجية بإمكانها الوصول إلى المراسلات المختلفة التي يجريها الشخص أو الأشخاص محل الإجرام والإطلّاع عليها والإحتفاظ بنسخ منها أو تسجيلها[1].

ولتحديد مفهوم المراسلات تستند إلى المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التي تنص على أنّه يقصد بها إعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتّم عن طريق وسائل الإتصال التقليدية كالبريد المكتوب على الورق والمرسل عبر الرسائل التقليدية والطرود التي يمكن أن تحتوي على تسجيل صوتي أو فيديو مرئي ومسموع مرسل لأحد الأشخاص على سبيل المثال أو عبر الوسائل الحديثة كالإتصالات السلكية واللاسلكية ، أي جميع انواع المراسلات الواردة أو الصادرة مهما كان نوعها ، سواء كانت مكالمات هاتفية ، راديو، تلكس والمراسلات الإلكترونية

[1] Théo NZASHI LUTTUSU , L'obtention de la preuve par la police judiciaire , Thése de Doctorat en Droit, Université Paris , ouest Nanterre , France , 2013 , p.p.334-343.

التي تشمل الرسائل النصية الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي المختلفة المدمجة مع شبكة الإنترنت على غرار الفيسبوك والتويتر والميسنجر ، بالإضافة إلى برامج أخرى توفر خدمة مجانية للإتصالات المباشرة بين الأفراد والجماعات سمعية ومرئية تتم عبر تطبيقات يتم تحميلها مجانا[1] ، حيث توّفر خدمة المحادثة الفورية سواء كان ذلك نصا أو صوتا أو صوتا وصورة معا.

و نظرا لخطورة عملية إعتراض المراسلات ومساسها أحيانا بالحياة الخاصة التي قد تتعارض مع مصلحة المجتمع في محاربة الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرام الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال ، أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ويكون ذلك مقيّدا بشروط معينة تتمثل فيما يلي :

– لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والإلكترونية إلّا بإذن من السلطة القضائية المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليميا حسب الحالة التلبّس أو التحقيق.

– أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء في مادة المخالفات.

[1] محمود أحمد طه ، التنصت و التلصص على سرية الإتصالات الشخصية بين التجريم و المشروعية ، دار الفكر و القانون ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2014، ص 30 و ما بعدها.

– أن تشكّل الوقائع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. أن يكون الإحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما يفيد لإظهار الحقيقة ويعاد الباقي إلى صاحبه أو المرسل إليه ، إذا أحاط المشرع الجزائري المراسلات بحماية خاصة وضمانات معينة وكرّس حق المتهم في عدم معرفة الغير لأسراره إلّا في الأحوال المحددة وبشروط معيّنة كأن يتم ضبط وحجز تلك المراسلات وفرزها من طرف الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه أو وكيله إلّا إذا تغيّب عن الحضور بعد إستدعائه قانونا ، وأن يتم الإطلاع على المراسلات من طرف الشرطة القضائية المختصة والنيابة العامة والقضاة المعنيين بالملف[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد خصّ قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لعمليات التحقيق والتحري عن جرائم الفساد حتى تتم في إطارها الشرعي وفقا لمقتضات القانون فلا مجال لتركها بين أيدي ضبّاط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا لأن ميولات الشرطي تتجه بصفة عامة نحو البحث عن أدلّة الإثبات أكثر من البحث عن أدلّة النفي وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات في الحقوق والحريات الخاصة[2].

[1] مجراب الدلولي ، أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2012 ، ص ،ص 93-94.

[2] فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2010 ، ص 197.

المطلب الثاني :

نظام التقادم في جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

لقد نصّت الفقرة 2 من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بمعنى تطبيق المادة 8 منه والتي حدّدت مدة تقادم الدعوى العمومية بإنقضاء ثلاثة (3) سنوات يبدأ سريانها من يوم إرتكاب الجريمة إذا لم يتّخذ خلال تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

سنتناول على التوالي تقادم الدعوى العمومية (**فرع أول**) وتقادم العقوبة في جريمة إساءة إستغلال الوظيفة (**فرع ثان**) والمشاركة والشروع **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول : تقادم الدعوى العمومية

تبدأ مدة التقادم من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتّخذ خلالها أي إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، ويترتب على تقادم العقوبة سقوط الإلتزام بتنفيذها على المحكوم عليه ولو تقدم لتنفيذها، وتقادم الدعوى الجزائية يضع حدا للمتابعة القضائية[1] كما قضت المحكمة العليا في قرار لها : "**يعتبر تقادم الدعوى العمومية من النظام العام ويمكن التمسّك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى**". هذه الإجراءات تخضع لـ ق إ ج ج كأصل عام كما أن المشرّع الجزائري في بعض الأحيان إحتكم إلى قواعد خاصة تحكم مدة التقادم وكيفيتها نظرا لطبيعية الجريمة وخطورتها أو تماشيا مع الإتفاقيات المبرمة من طرف الدولة وعلى هذا الأساس فقد تناول المشرّع الجزائري في قانون الوقاية ومكافحة الفساد ومن ضمن

[1] محمد زكي أبو عمار، قانون العقوبات – القسم العام ، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص 468.

هذه الجرائم جريمة إساءة إستغلال الوظيفة قواعد خاصة في التقادم تحكمها.

بعد التمعّن في قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمسألة التقادم توصّلنا إلى أنّ جرائم الفساد لا تتقادم في حالات معينة كما تتقادم في حالات أخرى :

- **حالات عدم تقادم جرائم الفساد :**

هناك حالة لا تتقادم فيها جرائم الفساد تتمثل في :

- **حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن :** لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة ما إذا تمّ تحويل عائداتها إلى خارج الوطن وهذا حسب المادة 54 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] وهذا هو المبدأ.

الفرع الثانى : تقادم العقوبة في جريمة إستغلال الوظيفة

إن جريمة إساءة استغلال الوظيفة جنحة فإنّه ينطبق عليها في هذه الحالة نصّ المادة 614 من ق إ ج ج ، والتي تنص على تقادم العقوبة الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمسة (05) سنوات كاملة ، والتي تنص على تقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمسة سنوات كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا ، غير أنّه إذا كانت عقوبة الحبس

[1] المادة 54 فقرة 01 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المقضي تزيد على (05) سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[1] ، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس (05) سنوات، كما هو جائز حصوله في المتاجرة بالنفوذ في مختلف صورها فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي بها[2].

الفرع الثالث : المشاركة والشروع

أحالتنا المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

أولا- بالنسبة للمشاركة :

بالرجوع إلى المّادة 44 من قانون العقوبات التي بموجبها " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة "[4].

[1] شبّاح بوزيد، جريمة إستغلال النفوذ وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق الجزائر، 2014 ، ص 122 .

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 104 .

[3] أنظر المادة 52 فقرة 1 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] المادة 44 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا- بالنسبة للشروع :

يقصد به البدء في التنفيذ بقصد إرتكاب جريمة تتوقف أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، والمادة 52 في فقرتها 02 من قانون الوقاية من الفساد كانت صريحة بنصها على أن "**يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها**"[1].

وتطبيقا لحكم المادة 31 من قانون العقوبات " فالمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلّا بناء على نص صريح في القانون"[2]، إذن فجريمة إساءة إستغلال الوظيفة رغم أنّها جنحة وليست جناية إلّا أنّه يعاقب على الشروع فيها.

[1] المادة 52 فقرة 2 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 31 من أمر رقم 66-56 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة

في هذا المبحث سنتطّرق إلى العقوبات المقررة سواء على الشخص الطبيعي **(مطلب أول)** أو العقوبات المقررة للشخص المعنوي **(مطلب ثان)** وهذا من خلال عرض الظروف المشددة والمخففة والإعفاء منها.

المطلب الأول

العقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي

بالرجوع للعقوبات نجد أن هناك عقوبات أصلية **(فرع أول)** وعقوبات تكميلية **(فرع ثان)** تطبّق على الشخص الطبيعي وجزاءات مدنية **(فرع ثالث)** ، ويمكن تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

عندما نرجع للجزاء والعقوبات المطبقة على جريمة إساءة إستغلال الوظيفة والتي نجد المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد تنص على أنه : "**يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل آداء عمل في إطار ممارسة وظائفه ، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر** "[1].

[1] أنظر المادة 33 من القانون 06-01 قانون مكافحة الفساد، المرجع السابق.

سنوضّح في هذا الفرع الظروف المشددة في العقوبات التي تسلّط على مرتكب جريمة إساءة إستغلال الوظيفة **(أولا)** وحالات الإعفاء من هذه الجريمة **(ثانيا)** .

أولا / الظروف المشدّدة

تشدّد العقوبة الأصلية من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المالية في إجراء الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون 06-01 إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممّن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط[1].

1) **القاضي:** بالمفهوم الواسع الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والإداري أعضاء مجلس المنافسة.

2) **موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة** : ويتعلق الأمر بالموظفين المعيّنين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية[2].

[1] أنظر المادة 48 من القانون 06-01 قانون مكافحة الفساد، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 47.

ويتمتّع بصفة ضابط الشرطة القضائية حسب المادة (15) من ق إ ج ج[1] :

1- كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفّاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في هذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضبّاط وضبّاط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أمّا عن العضو في الهيئة فيقصد به من ينتمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تلك الهيئة التي إستحدثت بموجب المادة 17 منه : " **تنشأ هيئة وطنية مكلفة**

[1] المادة 15 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 ،ج ر عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015 ،المتضمن قانون إ ج ج.

بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"[1].

ثانيا– الإعفاء من العقوبة وتخفيضها : يمنح هذا الحق والمتمثل في الإعفاء من العقوبة وتخفيضها لكل من إرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 49 أعلاه ، تخفض العقوبة إلى النصف في الفقرة 02 من المادة بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها[2].

فمن خلال نص المادة يستنتج ما يلي :

1– إستفادة كل من الفاعل الأصلي أو الشريك الذي بلّغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية والممثلة في مصالح الشرطة القضائية من العذر المعفي من العقوبة على أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة في الدعوى العمومية.

2– الإستفادة من تخفيض العقوبة إلى النصف في حالة مساعدة مرتكب الجريمة أو شريكه في القبض على الشخص أو الأشخاص الضالعين في إرتكابها وهذا بعد مباشرة إجراءات المتابعة فيها.

[1] أنظر المادة 17 من قانون مكافحة الفساد ، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الملحق المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 حسب المادة (50)[1] وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة (09) المعدّلة بموجب قانون 2006 وتكون إمّا إلزامية أو إختيارية :

أولا- العقوبة التكميلية الإلزامية : وهي ثلاثة :

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة (09 مكرر 01).

- الحجز القانوني.

- المصادرة الجزئية للأموال[2].

1/ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية : نصّت المادة (09) في البند رقم (02) على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وحدّدت المادة (09 مكرر 01) المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 مضمون هذه الحقوق وتتمثل في :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الإنتخاب والترشح أو حمل أي وسام.

[1] نص المادة 50، من قانون الفساد ومكافحته : " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

– عدم الأهلية لتولّي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلّا على سبيل الإستدلال.

– الحرمان من حق حمل الأسلحة أو التدريس في مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرّس أو ناظر.

– عدم الأهلية للإضطلاع بمهام الوصّي أو المقدّم.

– سقوط حقوق الولاية كلّها أو بعضها.

– تأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جناية ، وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الأكثر ، تسري من يوم إنقضاء العقوبات الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

2/ الحجز القانوني : وهي عقوبة تكميلية ، نصت عليها المادة 09 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني. فالحجز القانوني يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، وتدار أموال المحكوم عليه وفق الفقرة الثانية من المادة 9 طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي[1].

3/ المصادرة الجزئية للأموال : المصادرة عقوبة وجوبية لا بدّ من الإشارة إليها في نص الحكم ، وتشمل المصادرة كل ما حصل عليه الموظف المستغّل لنفوذه من مقابل مادي ومن ثمة فلا محل للمصادرة إذا لم يكن هناك تسليم للمال على الإطلاق بأن إقتصرت

[1] أنظر المادة 9 مكرر، من القانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بتعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84.

الجريمة على وعد أو طلب ، ولا يعني ذلك إشتراط التسليم الحقيقي ، بل يكفي التسليم الحكمي كوضع المال تحت تصرّف الموظف العمومي ليستولي عليه حينما يشاء ولا تتم المصادرة إلّا على مال مضبوط في حوزة الجاني[1].

2 – العقوبة التكميلية الإختيارية : علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية السالفة الذكر يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الإختيارية المتمثلة في : تحديد الإقامة ، والمنع من الإقامة ، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، ومن إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع ، والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها و المنع من إستصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر وتكون هذه العقوبات لا تتجاوز 10 سنوات ، عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدّتها لا تتجاوز 05 سنوات[2].

ثانيا : مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة :

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب الجريمة ، مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية

[1] عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، (ماهية أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والطبية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد)، دون طبعة، دون جزء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص 291.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 51.

بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النيّة[1].

ويفهم من سياق نص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد أن الأمر بالمصادرة إلزامي حتّى وإن خلى النص من عبارة "**يجب**".

ويستند هذا الإستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي إستعملت عبارة : "يمكن..." ، بخصوص تجميد الأموال وحجزها، وإلى المادة 5 من نفس القانون التي إستعملت نفس العبارة ، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة ، في حين إستعمل المشرّع بخصوص مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب الجريمة وتكون جوازية في الحالات الأخرى كعقوبة تكميلية.

ثالثا : الـــــــرد :

تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني بردّ ما تم أخذه أو إذا تم إستحالة رد المال كما هو، يردّ ما قد حصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا إنتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره. ويستوي في ذلك إذا بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى المادة 51 فقرة 3 "**وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، ولو إنتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه**

[1] أنظر المادة 51 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى"[1].

الفرع الثالث : الجزاءات المدنية

هي جزاءات نصّت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، والتي صادقت عليها الجزائر، إذ يترتب على حكم الإدانة، على إحدى جرائم الفساد توقيع جزاءات مدنية بالإضافة إلى العقوبات الجزائية.

وتتمثّل هذه الجزاءات في التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الفساد: فسخ العقود وإلغاء الإمتيازات الواردة في المادتين 34 و35 من الإتفاقية، أمّا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد جاء بحكم جديد، وذلك من خلال المادة 55 منه والتي جاءت تحت عنوان آثار الفساد، فتنص أنّ " **كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصّل عليها من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن التصريح ببطلانه وإنعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية**"[2].

[1] أنظر المادة 51 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 55 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقّر قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة بموجب القانون 15-04 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات ، ثمّ أكّدها بموجب التعديل بمقتضى القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وعمّمها على كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. فنصّ في المادة 53 منه على أنّ الشخص الإعتباري يكون مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق القواعد المقرّرة في قانون العقوبات وحتّى تتقرر المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي يجب أن ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي له ولحساب الشخص المعنوي[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشخص المعنوي الذي يكون محل المساءلة الجزائية من الأشخاص التابعة للقانون الخاص ، إذا استثنى المشرّع الجزائري بموجب المادة 51 مكرر فقرة 1 الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية.

أمّا العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة الحكم بإدانته جزائيا فتكون كالتالي :

[1] Salah Lacbaoui et Mohamed Mezaouli , La Responsabilité Pénal des personnes Morales cahiers politiques et doit , Faculté de droit et des sciences politiques , Université de Ouargla , Algérie , n° 8 , 2013 , p, p 2-3.

الفرع الأول : العقوبة الأصلية

نصّ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند إرتكابه جريمة من جرائم الفساد، ومن بينها جريمة إساءة إستغلال الوظيفة وذلك ضمن المادة 53 من القانون السابق ويكون ذلك وفقا لقواعد قانون العقوبات غرامة مالية تساوي من مرة (01) إلى خمسة (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[1].

الفرع الثاني : العقوبة التكميلية

حسب تسميت هذه العقوبات فإنها مكمّلة للعقوبات الأصلية حيث نصت المادة 18 مكرر أنه يحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية :

1- حل الشخص المعنوي :

نصّت المادة (17) من قانون العقوبات على هذا الجزاء ، والمقصود به منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه، ويقتضي هذا المنع أن لايستمر هذا النشاط حتّى ولو كان تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيّرين آخرين ويترتّب على ذلك تصفية أمواله مع الحفاظ على حقوق الغير حسن النية[2].

وهذه العقوبة تعتبر من أقصى العقوبات التكميلية لأنها تؤدي إلى إعدام الشخص المعنوي.

[1] عبد الغاني حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05 ، سبتمبر 2009 ، ص 216.

[2] المادة 17 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

أمّا في إجراءات حل الشخص المعنوي فإنّ المشرّع الجزائري لم يحدد هذه الإجراءات حيث ألزم في المقابل القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر نفس الحكم وإحالته إلى المحكمة المختصّة لإتخّاذ إجراءات التصفية القضائية، ذلك في حالة زوال الشخص المعنوي وإنقضاء شخصيته فإنه يجب تصفية ذمته المالية.

2- غلق المؤسسة أو فرع لها :

غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وهي منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه، وذلك لفترة لا تتجاوز 5 سنوات[1].

3 – الإقصاء المؤقت من الصفقات العمومية :

يقصد بها منع الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية ويستوي أن تكون الصفقة منصبّة على أعمال عقارية أو منقولة وسواء تعلّق بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة وسواء هذا تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد أورد المشرّع عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[2].

[1] سليم مصمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، د س ن، ص 65.

[2] أنظر المادة 18 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

4- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمـــدة لا تتجاوز 5 سنوات :

طبقا للمادة 1/131 يتّم المنع بصفة نهائية أو مدة خمسة سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر هذه العقوبات من أكثر العقوبات التي نصّ عليها المشرّع الجزائري كجزاء للشخص المعنوي سواء في قانون العقوبات الجديد أو في النصوص الخاصة مثل قانون الملكية الصناعية أو قانون المناجم أمّا مضمون النشاط الذي يمكن أن يشمل المنع فهو ما أشارت إليه المادة 2/131 التي تقرر على أن المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي يمكن أن يتعلّق بالنشاط الذي إرتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته، أو أي نشاط مهني أو إجتماعي آخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة[1].

5- مصادرة الشيء الذي إرتكب في إستعمال الجريمة أو نتج عنها.

والمصادرة عرّفتها المادة 15 من قانون العقوبات وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، وقد نصّ قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة في جريمة تبييض الأموال وذلك بنص المادة 389 مكرر7 وجعلها إلزامية، وفي حالة تعذّر أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

[1] بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002، ص 127 .

وكـذلك يمكـن الحكـم بالمصـادرة فـي جريمـة تكـوين جمعيـة أشـرار وذلـك بـنص المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات وكذلك يمكن الحكم بها في جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تنص المادة 53 منه على أنّ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا تكون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وتبعا لذلك يمكن الحكم بالمصادرة طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

6- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة :

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحدّدها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعيّنها أو بتعليقه في الأماكن التي يبيّنها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألاّ تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدّده الحكم لهذا الغرض ، وألّا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[1].

7- الوضع تحت الحراسة :

هو إجراء شبيه بالرقّابة القضائية المفروضة على الشخص الطبيعي ، وهو يكون لمدة لاتتجاوز 05 سنوات، وتكون الحراسة على ممارسة ومزاولة النشاط الذي بسببه أدّى إلى وقوع الجريمة.

وكذلك فإنّ منع الشخص المعنوي من الإستمرار في مزاولة نشاطه أو مهنته يقتضي عدم ممارسة النشاط الذي بمناسبته إرتكبت الجريمة، حتى ولو تحت إسم آخر أو مع أعضاء جدد أو مديرين أو مسيّرين آخرين.

[1] المادة 18 فقرة 01، من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات مرجع سابق.

ملخّص الفصل الثاني

ممّا تقدّم نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري أقرّ عدة آليات لمكافحة وقمع هذه الجريمة التي كثرت في الآونة الأخيرة خاصة في قانون 06-01 الخاص بمكافحة الفساد والوقاية منه وإستحدث المشرّع للتصدّي لهذه الجريمة أساليب بحث وتحرّي خاصة تمثّلت في : التسليم المراقب، التسرّب أو الإختراق والترصد الإلكتروني ، وأقرّ عقوبات سواء للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي لقمع هذه الجريمة والتصدّي لها.

الخاتمة

الخاتمة

بعد هذه الدراسة التحليلية لجريمة إساءة إستعمال السلطة في التشريع الجزائري نخلص إلى القول أنّ مواجهة هذه الجريمة تتطلب منظومة قانونية متكاملة وهو ماسعى إليه المشرّع من خلال إصداره قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، والقواعد القانونية المتعلقة بإجراءات المتابعة والعقوبة.

فقد خصّ المشرع جرائم الفساد وبالأخص جريمة إستغلال الوظيفة بأحكام قانونية متميزة ، حيث مكّن الجهات القضائية والسلطات المختصة بأساليب تحرى خاصة لضباط الشرطة للكشف عن الجرائم ، بالإضافة إلى تجميد الأموال غير المشروعة ، كما عدا إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي.

إنّ مكافحة إستغلال الوظيفة تتطلب خطوة أولية ، وهي الإعتراف بوجود الفساد في الوظيفة العمومية ، ثم الكشف عن جميع التصرفات المشبوهة التي تمس موظفي الوظيفة العمومية.

ورغم وجود نصوص قانونية عقابية وإجرائية تتماشى مع الأشكال الإجرامية المستجدة بخصوص القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته ، إلاّ أن ذلك لا يكفي لوحده إذا لم تسايره إجراءات ملموسة لتفعيل المجتمع المدني من جمعيات وأحزاب ووسائل الإعلام للكشف عن جريمة إستغلال الوظيفة ومقترفيها بإعتبارها جريمة خفية لا يمكن إثباتها إلاّ عن طريف إجراءات التلبّس.

أولا : النتائـــــــج :

- إنّ الجانـب الأخلاقـي والتربيـة الدينيـة فـي المجتمـع لهـا دور هـام فـي محاربـة هذه الظاهرة، ممّا يعني إمكانية وضع وسائل مانعة للحد منها ، وقد يرتبط المعيار فيهما أكثر من إرتياطه بمعيار الجريمة.
- يجـب تعزيـز آليـات مكافحـة الفسـاد ومنهـا جريمـة إسـاءة اسـتغلال الوظيفـة والإخـــلال بواجبات الوظيفة العامة.
- إن مسؤولية الموظف مرتبطة مع سلطته الوظيفية ، فبقدر هذه السلطة الممنوحة تكون المسؤولية.
- أن هناك فرقا واضحا بين جريمة إستغلال السلطة وبين جريمة إستغلال النفوذ فيما يخص الموظف.
- إشـتراط المشـرّع الجزائـري إختصـاص الموظـف فـي العمـل الـوظيفي لتحميلـه المسؤولية الجزائية عن جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.
- تعتبر جريمة إساءة استغلال السلطة جزء لا يتجزأ من جريمة الرشوة ، جاء بها المشرّع الجزائري لسدّ كل الثغرات التي قد تلحق بجريمة الرشوة.
- لقد إستحدث المشرّع للتصدي لهذه الجرائم أساليب بحث وتحري خاصة ، تمثلت في التسليم المراقب، التسرب أو الإختراق والترصد الإلكتروني.

الإقتراحات :

1. منح مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد الضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفاعلية وأهم ضمانة هي الإستقلالية عن السلطة التنفيذية.
2. يجب الإهتمام بالموظف العام ، من خلال إصلاح هيكل الأجور للموظفين بما يتماشى مع مستويات المعيشة.
3. تفعيل مبدأ من أين لك هذا ؟ وذلك بإقامة نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية ، ومعرفة مشروعية مصادرها ، ثم تتبع مسارها وكيفية إستغلالها.
4. وضوح الأهداف والأنظمة لكل فرد في الإدارة ، لأن ذلك له دور كبير في حماية الإدارة من الإستغلال ، ومن العبث والتلاعب ، فالغموض يشجّع على الإنحراف والسعي وراء تحقيق المنافع الشخصية.
5. تكثيف الجهود الخاصة بالتوعية الإدارية من خلال الرقابة على أعمال الإدارة لمعرفة جوانب الخلل فيها للحيلولة دون وجود الإنحراف الإداري وإساءة إستعمال السلطة ، والتشجيع على الإستقامة.
6. إشعار الموظف العام وإحساسه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه ، عن طريق وضع توجيهات ومعايير للقيم الأخلاقية التي يجب أن يتمسّك بها الموظف العام.

قائمة المصادر والمراجع

➢ المصـــادر

- **القرآن الكريم**

أولا/ الإتفاقيات الدولية :

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المكسيك في الفترة من 09 إلى 11 ديسمبر 2003 مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في: 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004.

ثانيا/ النصوص التأسيسية :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2006، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

ثالثا/ النصوص التشريعية :

1-قانون رقم 85-59 مؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ع 13، الصادر بتاريخ 24 مارس 1985.

2-قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ع 57 ، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

3-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ع 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل بالقانون 10-11 المؤرخ في : 2010/10/27 ج ر ع 66 في 2010/11/03 والمعدل كذلك بالقانون رقم: 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011.

4-قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الإنتخاب، ج ر ع 50 ، الصادر في 28 غشت 2016.

5- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ع 48 ، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

6- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ج ر ع 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

7- أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 غشت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ع 48، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

8- أمر رقم 06-02 مؤرخ في فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ع 12، الصادر بتاريخ 01 مارس 2006.

9- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ع 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

➢ المراجـــــع :

أولا/ الكتـــــب :

1. إبتسام القوّام، " المصطلحات القانونية للتشريع الجزائري " قاموس باللغتين العربية والفرنسية، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة ، الجزائر 1992.
2. إبراهيم درويش الإدارة العامة في النظرية والممارسة ، الهيئة المصرية العامة للكاتب القاهرة ط/4 1987.

3. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ،د س ن، ص 466.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

5. أحمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري مطبعة إخوان مورافتلي، مصر، 1982.

6. أحمد فتحي سرور " الوسيط في قانون العقوبات القسم العام "، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة السادسة، سنة 2015.

7. أحمد فتحي سرور، "شرح قانون العقوبات" – القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر ، 1968.

8. الجريش سليمان بن محمد ، الفساد الإداري وجرائم إساءة إستعمال السلطة الوظيفية مطابع الشرق الأوسط، السعودية، 2003.

9. الجريش سليمان بن محمد، إساءة إستعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2000.

10. حسنين المحمدي بوادى، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2008.

11. رَّاغب الأصفهاني، مفردات القرآن، تاج العروس ، د ط ، د س ن.

12. الزبيدي، نضرة النعيم، د ط ، د س ن.

13. الزعبي مخلد ابراهيم، جريمة إستثمار الوظيفة، ط1، دار الثقافة، الأردن 2011.

14. سليم مصمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة طبع.
15. عبد الفتاح خضر "الجريمة : أحكامها العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي" ، د س طبع.
16. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، (ماهية أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والطبية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد)، دون طبعة، دون جزء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011.
17. فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، الكتاب الجامعي الحديث، مصر، 1991.
18. محمد زكي أبو عمّار، قانون العقوبات – القسم العام، الدار الجامعية مصر 1993.
19. محمد علي عزيز الريكاني ، جريمة إستغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
20. محمود أحمد طه ، التنصّت والتلصص على سرية الإتصالات الشخصية بين التجريم و المشروعية ، دار الفكر و القانون ، طبعة الأولى ، مصر، 2014.
21. محمود نجيب حسني،" شرح قانون العقوبات القسم العام "، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، سنة 2012،
22. مراد بن صغير، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، مكافحة جريمة المخدرات نموذجا ، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، 2013 ، المجلد 10.
23. نبيل صقر، "الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة – الفساد، التزوير والحريق" ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ثانيا/ الأطروحات والرسائل الجامعية :

❖ **أطروحات الدكتوراه :**

1- بدر الدّين حاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة تلمسان، 2015-2016.
2- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، وهران 2018.
3- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة الجزائر، 2010.

❖ **رسائل الماجستير :**

1. أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب ، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدّرات ، مذكرة ماجستير في العلوم الشطية ، كلية الدراسات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002.
2. بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002.
3. سليمان بن محمد رسالة ماجستير 2002 ، الرياض رابط المنشور على الويب التطور التنظيمي لجرائم إساءة إستعمال السلطة.
4. شبّاح بوزيد، جريمة إستغلال النفوذ وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق – الجزائر، 2014.

5. طعبـاش أمـين، الحمايـة الجنائيـة للمعـاملات الإلكترونيـة ، رسـالة ماجسـتير جامعة باتنة، 2013.

6. مجـراب الـدلولي، أسـاليب البحـث و التحـري الخاصـة علـى ضـوء قـانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012.

7. محمد نوري خلف، جريمة إساءة إستعمال السلطة في التشريع العراقي والأردني رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2018.

ثالثا/ المقالات العلمية والمجلّات المتخصصة :

1. دليلـة مباركـي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية بالملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، 2010/03/10.

2. زوزو هدمي، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 11، 2014.

3. عبد الغاني حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة إختلاس المال العام، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 05 سبتمبر 2009.

4. مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة، وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.

5. هلاّل مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 60، الجزائر.

خامسا/ المراجع باللغة الفرنسية :

1- Eric Mathis , Procédure pénale , 3eme édition , Edition Bréal , paris ,2007.

2- William C.GILMORE , L'argent sale : l'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchissent de capitaux et le financement du terrorisme , Editions du conseil de l'Europe, STRASBOURG , Aout 2005.

3- Michel FRANCHIMONT , Ann JACOBS , Adrien Masset , Manuel de procédure pénale , 2éme édition , Edition Larcier , Belgique , 2009 , P 504.

4- Théo NZASHI LUTTUSU , L'obtention de la preuve par la police judiciaire , Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris , ouest Nanterre , France , 2013.

5- Salah Lacbaoui et Mohamed Mezaouli , La Responsabilité Pénal des personnes Morales cahiers politiques et droit , Faculté de droit et des sciences politiques , Université de Ouargla , Algérie , n° 8 , 2013.

الفهـــرس

المحتـــــــوى	الصفحة
الشكر والعرفـــان.	
الإهـــــــــــداء.	
قائمة المختصرات.	
مقـــدمـــــــة.	1
الفصل الأول : ماهية جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.	9
المبحث الأول : مفهوم جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.	10
المطلب الأول : تعريف جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.	11
الفرع الأول : معنى إساءة إستغلال الوظيفة لغة وإصطلاحا.	11
الفرع الثاني : معنى إساءة إستغلال الوظيفة قانونا.	13
الفرع االثالث : العلّة من التجريم.	14
المطلب الثاني : الفرق بين جريمة إساءة إستغلال الوظيفة وما يشابهها من جرائم.	15
الفرع الأول : التمييز بين جريمة إساءة إستغلال الوظيفة وجريمة الرشوة.	15
الفرع الثاني : التمييز بين جريمة إساءة إستغلال الوظيفة وجريمة إستغلال النفوذ.	17
الفرع الثالث : الفرق بين جريمة إساءة إستغلال الوظيفة وجريمة الإختلاس.	20
المبحث الثاني : أركان جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.	22
المطلب الأول : الركن المفترض (صفة الجاني).	22
الفرع الأول : أصحاب المناصب التنفيذية والإدارية.	23

الفرع الثاني : أصحاب المناصب القضائية.	28
الفرع الثالث : ذوو المناصب الإدارية.	29
الفرع الرابع : الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف.	30
المطلب الثاني : الركن المادي.	35
الفرع الأول : القيام بعمل أو إمتناع بشكل مخالف.	35
الفرع الثاني : حصول العمل أو الإمتناع خلال ممارسة الوظيفة	37
المطلب الثالث : الركن المعنوي.	37
الفرع الأول : العلـــم.	39
الفرع الثاني : الإرادة.	39
ملخّص الفصل الأول	40
الفصل الثاني : آليات قمع جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.	42
المبحث الأول : إجراءات متابعة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.	43
المطلب الأول: أساليب التحرّي الخاصة.	44
الفرع الأول : التسليم المراقب.	45
الفرع الثاني : التسرّب أو الإختراق.	48
الفرع الثالث : الترصّد الإلكتروني.	50
المطلب الثاني : نظام التقادم في جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.	54
الفرع الأول : تقادم الدعوى العمومية.	54
الفرع الثاني : تقادم العقوبة في جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.	55
الفرع الثالث : المشاركة والشروع.	56
المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة.	58

المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.	58
الفرع الأول : العقوبات الأصلية.	58
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.	62
الفرع الثالث : الجزاءات المدنية.	66
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي.	67
الفرع الأول : العقوبة الأصلية.	68
الفرع الثاني : العقوبة التكميلية.	68
ملخّص الفصل الثاني	72
الخاتمـــــة.	74
قائمة المصادر والمراجع.	78
فهـــرس المحتـويـــات.	86
خلاصــة الموضـــوع	

خلاصة الموضوع

خلاصـــة الموضـــوع

من خلال ما تمّ التطرق إليه في هذه المذكّرة نستنتج أنه رغم التعاريف المتعددة اللغوية، الإصطلاحية، القانونية، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لم يتوانى في النص على جريمة إستغلال الوظيفة وحدّدها في المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي لم تختلف التعاريف الإصطلاحية عن التعاريف القانونية بحيث أن التعريف القانوني جاء محدد للصورة النموذجية للتعريف الإصطلاحي.

وبالرغم من أن هناك مجموعة من الجرائم الشبيهة لجريمة إستغلال الوظيفة إلاّ أن هناك بعض الإختلافات التي تميز كل جريمة عن جريمة إستغلال الوظيفة ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ثلاث أركان أساسية وهي : الركن المفترض (صفة الجاني) الركن المادي والركن المعنوي.

ونظرا لخطورة الجريمة ومحاولة مكافحتها قام المشرّع بوضع مجموعة من الإجراءات القانونية الموجودة في القانون 06-01 كأساليب التحرّي الخاصة .....وهي أساليب مستحدثة لم تكن موجودة في قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك تعزيز حماية الوظيفة الإدارية من السلوكات المنافية لها فصادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لحماية الوظيفة من الإتجّار بها.